جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق -القانون العام-

الموضوع:

الحماية الجنائية للرسائل والصور

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إعداد الطالبتين:

- بوضلعة خلود.
- عثماني مونـة.

إشراف الدكتور:

- د- خطوي مسعود.

لجنة المناقشة:

اللقب و الإسم:	الرتـــــبة:	الصفـــــة:
شويرب جيلالي	أستاذ محاضر -أ-	رئيســـا
خطوي مسعود	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا و مقررا
غريبي علي	أستاذ بحث قسم -أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2023-2022

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر و تقدير

نتقدم بالشكر و العرفان

إلى الأستاذ الدكتور "خطوي مسعود" الذي تولى الإشراف على إعداد هذا العمل المتواضع و ما قدمه لنا من نصائح و توجيهات علمية ساهمت في إثراء البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر و التقدير

لأعضاء لجنة المناقشة كلٌ باسمه على المجهود المبذول من أجل تقييم هذا العمل المتواضع بالطرق العلمية و الهادفة من خلال مناقشتهم لهذا البحث جزاكم الله ألف خير.

إهـــداء

وصلت رحلتي الجامعية الى نهايتها بعد تعب و مشقة و ها أنا ذا أختم بحث تخرجي

و أهدي ثمرة جهدي إلى من أمرني الله ببرهما والديّ الكريمين أطال الله عمرهما

إلى سندي و حزام ظهري إخوتي و أخواتي من كان لهم بالغ الأثر في الصعاب و العقبات.

إلى جميع الأساتذة الكرام ممن لم يتوانوا عن مديد العون لي لهم كل الشكر و التقدير و الاحترام

إلى صديقتي و زميلتي التي ساندتني ووقفت بجانبي بكل ما تملك على جميع الأصعدة التي شاركتني هذا العمل "مونة"

إلى غالياتي و أجمل صدف حياتي { ش♡م♡ي}

الى كل من مدوا لي يد العون و ساعدوني من بعيد أو قريب و لو بكلمة طيبة لكم جزيل الشكر.

خلود بوضلعة

إهـــداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة

و التعب اليوم نقطف ثمارها و الحمد لله.

أهدي تخرجي الى نور دربي و ذخري " أبي" العزيز

إلى قرة عيني و سر نجاحي " أمي" الغالية

إلى اخوتي و أخواتي الذين وقفوا بجانبي و ساندوني طيلة مشواري الدراسي

إلى زوجي الغالي و سندي في الحياة

إلى صديقة دربي و مشواري الدراسي غاليتي "خلود"

إلى من أخذوا بيدي نحو آفاق العلم و المعرفة الى كل من كان لهم الفضل بعد الله عزّ

و جلّ في إتمام هذا العمل.

إلى صديقاتي ورفيقاتي الغاليات { م ش ي }

إليهم أهدي هذا العمل المتواضع.

مونة عثماني

مقدمة

مقدمة

يعد الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق ارتباطاً بالشخصية و أشدها تعلقا بالكرامة وذلك لجمعه بين الجوانب العادية و المعنوية الشخصية للإنسان وعلاقته الوثيقة و تداخله الشديد بالحقوق و الحريات الأخرى إضافة الى خضوعه لقواعد الدين و الأخلاق و الأعراف السائدة في المجتمع، و تأثره بطبيعة النظام السياسي الذي يحكم الدولة.

غير أن التطور الحاصل في المجتمعات الحديثة من كثافة سكانية متزايدة و مواقع جغرافية متعددة من جهة ومن جهة أخرى التطور العلمي و التقني ووسائل الإعلام، سواء فيما يتعلق بالمعلوماتية أو سهولة إقتناء الشخص لأجهزة الكترونية في زمن الرقمنة، سهل عملية التصادم مع الحق في الحياة الخاصة للشخص بالتعدي عليه و المساس به، بما يسيء الى صاحب الحق في الخصوصية و الإضرار به.

تزايد الإهتمام بالحق في الخصوصية نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي لوسائل الإعلام و الإتصال والتطور المتسارع لها، وذلك لما فرضته من سهولة في مراقبة الإتصالات للمساس بالصور و الكشف عن معلومات والبيانات الشخصية وسرعة نقلها وتداولها، وهو ما جعل ضرورة ردع المعتدي بتجريم المساس بخصوصية الأشخاص، لها من حرمة وجب صيانتها وعدم تخطيها في إطار القانون ، وهذا ما أدى بالتشريعات الجنائية الاهتمام بهذا الحق، ومن بين هذه التشريعات خص المشرع الجزائري حماية بالغة للحق فالخصوصية فأحاطه نصوص جنائية تجريم كل فعل يؤدي بالمساس به ، وذلك من خلال تجريم إنتهاك صور الحديث و المكالمات و الصور التي اصبحت في متناول الجميع، بعدما كان هذا الحق مقدسا لا يمكن انتهاكه رغم وجود العديد من المحاولات.

تبرز أهمية البحث في موضوع " الحماية الجنائية للرسائل والصور" باعتباره أحد موضوعات الساعة المتجددة و التي تثير العديد من المشكلات التي تتطور و تتغير باستمرار ، بتغير وتطور الأجهزة العلمية الإلكترونية, التي تسهل عملية التطفل على حياة و أسرار الأخرين عبر مسافات بعيدة.

هذه الأهمية دفعتنا الى البحث في هذا الموضوع الذي تعود اسبابه اختياره إلى ما لاحظناه و وقفنا عليه من إعتداء ومساس خطير بخصوصية الأفراد خصوصا مع الانتشار السريع للهواتف النقالة عالية الجودة ووسائل التصوير الرقمي، حيث اصبحت في متناول اي شخص وهذا ما أدى الى انتهاك حياة الأفراد الخاصة.

أما فيما يخص الهدف من الدراسة هو البحث عن الحماية الجنائية للرسائل والصور ما دامت مهمة القانون هي حماية لا تقتصر على الكيان المادي للفرد بل تشمل أيضا كيانه المعنوي من جهة أخرى.

يعد هذا الموضوع حديث الدراسة، وذلك لتزامنه مع ظهور الوسائل العلمية، وقد ارتأينا أن نساهم بجزء يسير في إثراء الثقافة القانونية في هذا المجال غير أن الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع تتمثل في قلة المراجع التي تعالج هذا الموضوع في ضوء القانون الجزائري.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وفقا لما يقتضيه كل جزء من أجزاء البحث.

و من هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

ما مدى توفير المشرع الجزائري حماية جنائية للرسائل و الصور؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين:

خصصنا الفصل الأول لدراسة الجانب التأصيلي للحق في الخصوصية وذلك في مبحثين، الأول يدرس الحق في الاتصالات الهاتفية والمراسلات الخاصة، والثاني الحق في الصورة.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى صور الاعتداء على الحق في الخصوصية و ذلك في مبحثين الأول جرائم التعدي على مكالمات و الصور و الثاني جرائم استغلال منتوج التعدي على الرسائل و الصور.

الفصل الأول

الجانب التأصيلي للحق في الخصوصية

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من اهم حقوق الانسان في المجتمعات وذلك باعتبارها من اهم مقومات الحرية الفردية، و من بين عناصر حرمة الحياة الخاصة الحق في المكالمات الخاصة و الحق في الصورة فلكل إنسان الحق في حرمة مكالماته او محادثاته الخاصة و حرمة صورته بعيدا عن تطفل الغير او أن يطلع عليها الآخرون.

فكل فرد من أفراد المجتمع له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية و علاقاته الخاصة المميزة و لا يمكن ان يتمتع بهذه الملامح الا في اطار مغلق يحفظها و يهيء لها سبيل البقاء، و تقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان حق إضفاء السرية على كافة مظاهر حياته الخاصة.

و على هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى الحق في الاتصالات الهاتفية والمراسلات الخاصة في المبحث الاول و الى الحق في الصورة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحق في الاتصالات الهاتفية و المراسلات الخاصة

إن الحق في الخصوصية تتضمن الاتصالات الهاتفية و المراسلات الخاصة بكافة أشكالها وأنواعها مجموع الاخبار والافكار التي تتضمن التعبير عن المشاعر الخاصة والإفضاء على الأسرار الشخصية لذا تعتبر حمايتها والمحافظة عليها مهما كانت الوسيلة التي تمت بها من الالتزامات الدستورية التي كفلها الدستور الجزائري و بعد نشرها و المساس بها بمثابة انتهاك الحق في الخصوصية، لذلك سنتناول في المطلب الأول الحق الاتصالات الهاتفية والمطلب الثاني الحق في المراسلات الخاصة.

المطلب الأول: حق الاتصالات الهاتفية

تنص المادة 47 من الدستور 2020 على أنه: (لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك هذه الحقوق)[1]، و يتضح من خلال القراءة الأولية لنص المادة: نية المؤسس الدستوري في ضمان حرمة وسرية المراسلات والاتصالات الهاتفية الخاصة كمظهر من مظاهر حرمة الحياة الخاصة، غير أن صياغة النص لوحي خلاف ذلك؛ فعندما يقرر الدستور حق الفرد في حرمة الحياة الخاصة في بداية النص بقوله : "الكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة..." ثم ينص صراحة على حقه في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة في أي شكل كانت، فهذا أمر يجعلنا نتساءل: هل سرية المراسلات والاتصالات الخاصة تختلف عن حرمة حياة المواطن الخاصة[2]، طالما خصص الدستور لكل منها: فقرة خاصة أم أنهما صورتان العملة واحدة لا يمكن التفريق بينهما؟.

والواقع أن كل من المحادثات و المراسلات الخاصة، تعتبران جوهر الحياة الخاصة إن لم نقل روحها بلا منازع، طالما يمثل كلاهما مستودعا لأسرار الحياة الخاصة للإنسان، مواطنا كان أم أجنبيا[3].

---

[1] سمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي الجزائر 2021/2020،ص22.

[2] قرار الحق في حرمة الحياة الخاصة لأول مرة بوجب المادة 39 من دستور 1996 و عدلت هذه المادة بموجب المادة 3 من دستور2016.

[3] رمزي ابو شالة، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر 2015/2014، ص2.

لذلك فإننا نجزم بأن الفقرة الثانية من المادة 46 سالفة الذكر جاءت لتفسر، وتؤكد الحرمة محل الفقرة الأولى؛ خاصة عندما قررت ضمان سرية المراسلات، والاتصالات الخاصة، والسرية هي جوهر الحياة الخاصة كما قلنا سابقا لذلك سنتطرق إلى دراسة حرمة الاتصالات الخاصة، ثم المراسلات الخاصة فيما يلى على التوالي[1].

تمثل الاتصالات والأحاديث الخاصة" صورة من أهم صور الحياة الخاصة السرية حديث المرء مع غيره تعد من الأمور التي ترتبط بكيان الشخص، وكذلك ما تضمنته هذه الأحاديث من دقائق الأسرار و ما تفضح به عما يعتمل في النفوس من خبايا" ففيها يفضي الشخص بأدق خصوصياته و يبوح بأسراره ذات الصلة بالحياة الخاصة، "فطبيعة تلك المحادثات المباشرة منها وغير المباشرة[2]، أن يأمن كل من المتحدثين جانب الآخر فيزيل الحجب عن أسراره ويفضي بما طوته نفسه من دقائق خصوصياته التي يسترها عن أعين الدخلاء والغير الأمر الذي يفرض علينا ومقتضيات الدراسة البحث في تعريف الحديث ومعايير خصوصيته على النحو التالي[3]:

الفرع الأول: تعريف الحديث

الحديث هو: كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، سواء كانت مفهومة للجمهور، أو لفة محددة منهم، سواء كانت بلغة القوم، أو بلغة غريبة عنهم، سواء كانت حديثا عاديا، أم حديثا بالشفرة إن الشفرة في طبيعتها لغة وعرف البعض الأحاديث بأنها:

"الوسيلة التي يمكن الإنسان أن يعبر عن نفسه ويتبادل أو ينقل مكنونات شخصه مما يحتاج أو يرغب أن بعده إلى المتحدث إليه، فهي أسلوب من أساليب الحياة الخاصة به، بغير المتحدث إلى محدثه بأي وسيلة كانت سواء بطريق مباشر أو بواسطة الاتصالات السلكية كالتلفون أو أجهزة الاتصالات الحديثة كالحاسوب والكمبيوتر وشبكات الانترنت[4].

---

[1] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 246.

[2] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 247.

[3] يقصد بالمحادثات المباشرة : هي تلك الأحاديث التي تدور بين الأفراد مباشرة، للفرد الحق في سري ة حديثه مع الآخرين، و هذا الحق مرتبط بكيانه الشخصي، و يقتضي ألا يتسلل أحد إلى خصوصياته، و هذا الحق ألصق به من حرمة مسكنه، و هكذا فإن تسجيل هذه الأحاديث يعد اعتداء على حق الفرد في خلوته.أما المحادثات غير المباشرة فهي تلك الأحاديث التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية و اللاسلكية، و يتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة في هذه الحالة من مجرد التنصت على المحادثات دون التفات إلى تحديد مضمونها، أي دون حاجة إلى إقامة الدليل على أن المكالمة تتضمن وقائع متصلة بالحياة الخاصة. ارجع في ذلك إلى : سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 250.

[4] الزواوي شنة، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد وإظ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص44.

وإن كان الحديث صوتا، فليس كل صوت حديثا، إذ تنتفي صفة الحديث عن بعض الأصوات التي لا تدل على معنى معين؛ كالألحان الموسيقية، والصراخ والعويل و قد تكون الأحاديث مباشرة تتم شفاهية بين شخصين أو أكثر، أو بين الشخص نفسه بعد تسجيلها في مسجلة خاصة، أو غير مباشرة تتم بين شخصين أو أكثر غير متواجدين في مكان واحد يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية كجهاز الهاتف أو الماسنجر أو غيرها، "دون خوف من التداخل وتنصت الغير[1].

وإن كان قديما يتم استراق السمع من وراء الباب، أو الاختباء في مكان معين، فإن العصر التكنولوجي الحديث أوجد العديد من الأجهزة الالكترونية الدقيقة شديدة الحساسية، والفعالية، التي جعلت من السهولة بمكان التنصت على الغيرة و استراق السمع، والتطفل على خصوصياتهم، مما ألزم العديد من المشرعين ضرورة تجريم أية صورة من صور الاعتداء على هذا النوع من الخصوصية.

ولما كان من الصعب تحديد، وتمييز الحديث الخاص من الحديث العام العادي الذي لا يقرب الحياة الخاصة للفرد بصلة الموجود داخل بينهما، فقد أوجد الفقه نوعين من المعايير المميزة للحديث الخاص أحدهما موضوعي والآخر شخصي.

الفرع الثاني: معايير خصوصية الحديث

اختلف الفقهاء حول تحديد معيار التفرقة بين المحادثات الخاصة، والمحادثات العامة؛ فمنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي، و منهم من اعتمد المعيار الشخصي. فما هي الأسس التي يقوم عليها كل معيار؟ هذا ما سنتعرف عليه بعد التطرق إلى كلا المعيارين فيما يلي:

أولا: المعيار الموضوعي:

اعتمد أنصار هذا الاتجاه على ذاتية المكان كمعيار وحيد لتحديد خصوصية الحديث غاضين الطرف عن خصوصية الحديث ذاته؛ ليكون الحديث خاصا إذا جرى في مكان خاص مستور عن أعين الدخلاء و ذلك على فرض أن كلا من أطراف الحديث ائتمن الطرف الآخر على ما ورد فيه، فالعبرة إذن بالمكان الخاص في حد ذاته، و ليس بحالة الأشخاص أنفسهم، فالمكان الخاص هو معقل الخصوصية والقانون عندما يحمي المكان الخاص؟ فإنه يعني كل ما يوجد في المكان بصرف النظر عن كونه مالكا أو زائرا أو مستأجرا. وترتيبا على ما تقدم فإن نتيجة إعمال هذا الرأي "أن لا تنسحب صفة خصوصية الحديث على الأحاديث التي ترى في مكان عام، و لو كانت تمس أخص خصوصيات الأفراد، كما تتصف بالخصوصية أحاديث لا تمس الخصوصية بشيء إلا لأنها جرت في مكان خاص[2].

---

[1] طارق عثمان،الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنيت، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2006 - 2007، ص 5.

[2] حجوج أحمد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة آكلي ميد أولحاج، البويرة، الجزائر 2019/2018، ص28.

و هذا يتنافى مع العلة من التجريم وهي حماية الحياة الخاصة[1].

ثانيا: المعيار الشخصي:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتداد بطبيعة الحديث لبيان مدى خصوصيته، فالحديث يعتبر خاصا إذا جرى بصفة خاصة بغض النظر عن المكان الذي قيل فيه؛ عاما كان أو خاصا، إذ العبرة بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد أثناء الحديث. "في الحالة تصبغ المكان صبغتها، و العبرة دائما بسلوك الشخص وليس بالمكان، و من " ثم يجب حماية المحادثة الخاصة أيا كان مكانها، فالقانون يحمي الأشخاص و ليس الأماكن"[2].

وغير بعيد عن هذين المعيارين دعي جانب ثالث من الفقه إلى ضرورة دمج المعيارين الموضوعي والشخصي معا، لمعرفة خصوصية الحديث، فليس كل حديث يدور في مكان خاص يعتبر خاصا، كذلك ليس كل حديث في مكان عام حديثا خاصا، فالحديث الذي يدور في مكان خاص و بصوت مسموع للمتواجدين خارجه يعتبر حديثا عاما لا خاصا،اللهم إذا كان ارتفاع الصوت بسبب الاستفزاز،[3] أما الحديث الذي يدور في مكان عام بصوت غير مسموع و على انفراد من المتواجدين في المكان، يعتبر خاصا، في انخفاض الصوت و التحدث على انفراد دليل على خصوصية الحديث، "فالحديث يكون خاصا إذا جرى في مكان عام إلا أنه كان بصوت غير مسموع وعلى انفراد، كذلك الحديث الذي يدور في سيارة خاصة[4].

المطلب الثاني: حق المراسلات الخاصة.

تعتبر الرسائل، أو المراسلات وسيلة من وسائل التواصل بين الأفراد، يرسل من خلالها المرسل إلى المرسل إليه ما يجول بداخله من خواطر، و أفكار، و أسرار خاصة، أو عامة، أيا كان نوعها أو شكلها، سواء أكانت مراسلات بريدية عادية أو إلكترونية[5]

الفرع الأول: المراسلات العادية :

يقصد بالمراسلات": جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص وكذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق.

---

[1] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص22

[2]قباسلا القنيشي حبيب،المرجع ، ص 24

[3]سمية بلغيث، المرجع السابق، ص239

[4]سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 240.

[5] طارق عثمان، المرجع السابق، ص5.

و يستوي أن تكون الرسالة موضوعة داخل مظروف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة غير مكشوفة، متى كان واضح أن المرسل قصد إلى عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز، و بذلك تعتبر المراسلات أحد أهم عناصر الحياة الخاصة كونها تشكل مستودعا لخصوصيات الأفراد؛ لما تحمله من ترجمة لأفكار شخصية وآراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها و من توجه إليه الاطلاع عليها[1].

فالمراسلات تستمد حركتها من شكلها، كونها خطابات مكتوبة بين طرفين لا ثالث لهما هما المرسل و المرسل إليه، لا يجوز لغيرهما الاطلاع عليها، و لا يهم إن كان مضمونها له صلة بالحياة الخاصة لأحدهما فقط، أو لكليهما، أو تضمن أخبارا عامة لا أكثر[2].

فقد يوجد بالرسائل أخبار ومعلومات غير ذات صلة بالحياة الخاصة، ومع ذلك يعد إفشائها اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، فطبيعة الرسائل أنها وعاء لأسرار الحياة الخاصة، وعليه والاعتداء عليها اعتداء على الحياة الخاصة، ففيها يفضي الشخص بأدق خصوصيات التي يسترها عن أعين الآخرين التي لا يجوز للغير الاطلاع عليها أو نشرها حتى لو كانت غير ذات صلة بالحياة الخاصة.

وقد يدفع البعض قائلا أن الحماية المقررة لسرية المراسلات لا تدخل في المبدأ العام المتعلق بحرمة الحياة الخاصة، ويحتجون لذلك بقولة أن مضمون الخطاب أو الرسالة المرسلة قد لا يتعلق في كل الأحوال و بصفة دائمة بالحياة الخاصة للمرسل إليه أو المرسل، على أن مثل هذا الدفع ليس مقبولا، في الدفع بمثل ذلك لا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار سلفا لأن مقترف الجرم لن يكون في مقدوره أن يتعرف على مضمون الخطاب، و من ثم يكون من غير المنطقي أن يسمح له بأن يحتج بالقول بأن ما يحتويه الخطاب ليس له طابع السرية[3].

---

[1] القنيشي حبيب، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2005 ص 119.

[2] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 240.

[3] طارق عثمان، المرجع السابق،ص33.

في حين أن الحق في سرية المراسلات ليس حقا مطلقا للفرد، فهو نسبي يجوز المساس به في سبيل المصلحة العامة، كمرور بلد بحالة حرب، أو لضرورة اجتماعية تختلف من بلد إلى آخر؛ كمتابعة تحقيق في أمر مجرم، بشرط أن يضع القانون ضمانات تحمي حق الفرد من الاعتداء و التعسف عليه.

منها تعيين الجهة التي تقوم بمراقبة المكالمات أو الرسائل؛ كقاضي التحقيق أو النيابة العامة، وتحديد نوع الجريمة التي يسمح فيها بهذه المراقبة، كما يحدد المدة التي تتم فيها والوسائل المستعملة، وتتخذ الرسائل في العصر الحديث أشكالا مختلفة بحسب الوسيلة التي تستخدم في إرسالها؛ فمنها ما يوضع داخل ظرف مغلق و تشمل كافة الرسائل المكتوبة أيا كان نوعها؛ يستوي في ذلك أن يكون خطابا أو طردا ...الخ.

ومنها ما يتخذ شكل بطاقات بريدية: و هي بطاقات مكتوبة تودع في صناديق البريد بدون مظروف مغلق و منها ما يرسل عبر جهاز التلغراف أو التلكس، حيث يخبر المرسل الموظف المختص بعبارات معينة يرغب في إرسالها -سواء كان ذلك شفهيا أو عن طريق التلفون- و يقوم الموظف بإرسالها عبر الجهاز المذكور ومنها ما يرسل عبر جهاز الفاكس[1].

وقد تتخذ الرسائل شكلا الكترونيا يكتبها المرسل عبر جهاز الحاسب الآلي و يرسلها إلى المرسل إليه عن طريق شبكة الانترنيت، و يعرف هذا النوع من الرسائل بالبريد الإلكتروني؛ فإلى أي مدى يمكن اعتبار مراسلات البريد الإلكتروني مراسلات خاصة.

الفرع الثاني: المراسلات الإلكترونية

البريد الإلكتروني هو استخدام شبكات الحاسب الآلي في نقل الرسائل بدلا من الوسائل التقليدية حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد الكتروني خاص به، وهذا الصندوق هو عبارة عن ملف الكتروني في جهاز الحاسب يستخدم في استقبال الرسائل، و يمكن توصيل الرسائل إلى أي مكان في العالم باستخدام خطوط الهاتف أو الموجات اللاسلكية أو الأقمار الصناعية، و المقصود بذلك إمكانية إستقبال و إرسال الرسائل الإلكترونية بين مجموعة من الأفراد في أماكن عدة داخل قطر واحد أو داخل أقطار متعددة، و ذلك من خلال الحواسيب أو أجهزة الهواتف المحمولة الخاصة بهم"[2].

ولكي تتسم المراسلات الإلكترونية بالخصوصية لابد أن يتوافر فيها عنصرين أحدهما موضوعي والآخر شخصي:

---

[1] طارق عثمان، المرجع السابق، ص 62.

[2] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 2.

1- العنصر الموضوعي: و يتعلق بمضمون الرسالة، بمعنى أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي او خاص فيما تخبر به.

2- العنصر الشخصي: و المقصود به رغبة المرسل في تحديد المرسل إليه، و عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون الرسالة"، وطالما توافر في المراسلات الإلكترونية هذين العنصرين أصبحت مراسلات خاصة تحظى بالحماية القانونية التي يقررها القانون للمراسلات الخاصة العادية - لاسيما الجنائية منها - من أي نوع من أنواع الاطلاع عليها كما سنرى لاحقا.

كما أن المراسلات الإلكترونية لا تقتصر على البريد الإلكتروني الموجه من فرد إلى آخر فحسب، و إلا يمتد الأمر إلى مراسلات الكترونية يتم تداولها بين العديد من الأشخاص في حكم بريد إلكتروني موجه للمناقشة بين عامة الناس أو فئة معينة، و هذا ما يطلق عليه اسم القوائم البريدية، و مجموعات المناقشة أو المجموعات الإخبارية[1].

فما هو هذا النوع من المراسلات الإلكترونية؟ و هل تتمتع بالخصوصية أم لا؟ هذا ما سنجيب عليه فيما يلي:

1- القوائم البريدية: و يطلق عليها أيضا -منتديات المناقشة- و يقصد بها إدارة و تصميم الرسائل المجموعة من الأشخاص المشتركين بالقائمة، و ذلك من خلال البريد الإلكتروني، أو هي أماكن للالتقاء والمناقشة وتبادل وجهات النظر والخبرات حول موضوع معين و بين أشخاص يجمعهم وحدة الاهتمام".

2- المجموعات الإخبارية: أو مجموعات المناقشة؛ هي مجموعات تهدف إلى تبادل الأفكار والآراء حول موضوع معين بين الأشخاص دون الحاجة إلى اشتراك مسبق يستخدم فيها أحد البرامج المتخصصة للتعامل و تسمى: "قارئ الأخبار"[2].

---

[1] طارق عثمان، المرجع السابق، ص 65.

[2] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 201.

ونظرا لكون هذا النوع من المراسلات الإلكترونية، سواء القوائم البريدية أم المجموعات الإخبارية يعبر فيها صاحبها عن أفكاره، و آرائه الخاصة، حول موضوع النقاش، فإنها تطرح إشكال مدى اعتبارها من المراسلات الخاصة؟، و ما الأثر المترتب على اعتبارها كذلك قانونا؟، للإجابة على هذا التساؤل رأى البعض أن "القوائم البريدية و المجموعات الإخبارية متنوعة وعديدة، و أن اعتبارها من المراسلات الخاصة أمر يختلف باختلاف نوعها؛ فإذا كانت تلك القوائم أو المجموعات مغلقة على مجموعة معينة و محددة بعدد معين من المشتركين، فذلك دليل على أن الرسائل المتبادلة في هذه الحالة رسائل خاصة، و بمفهوم المخالفة إذا كانت هذه الرسائل مفتوحة لعامة الناس و لعدد غير محدد من المشتركين فهي رسائل عامة وليست خاصة، ولا تخضع لمبدأ الخصوصية[1].

أما بالنسبة لبعض النوادي و الجمعيات التي تضع شروطا للانضمام إليها فإن المراسلات الإلكترونية بين أصحابها هي مراسلات خاصة بينهم.

وفي إطار البحث عن الطبيعة الخاصة لهذه المراسلات، يرى بعض الباحثين أن "المؤسس الدستوري الجزائري ضمن سرية الأحاديث الخاصة، و شملها بالحماية الدستورية، و ذلك من خلال المادة 2/46 من دستور 1996 حيث جاء فيها: أن سرية المراسلات، و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، و منه نستشف الحق في سرية المحادثات الشخصية من خلال عبارة" الاتصالات الخاصة مضمونة"[2].

و على هذا الأساس نجد الدستور الجزائري قد ركز على وسائل الاتصال المشمولة بالأحاديث الخاصة دواءا النظر إلى طبيعة الحديث إن كان خاصا أو عاما، وعليه " تنتهك الأحاديث الخاصة بجرد التجسس و التصنت عليها من خلال تلك الوسائل المتقدمة علميا، بغض النظر عن طبيعة الحديث المتداول في تلك الاتصالات مادامت هذه الأخيرة خاصة".

و باعتقادنا أن استعمال المؤسس الدستوري لعبارة "الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "دليل واضح على أخذه بالمعيار الشخصي، لا الموضوعي؛ ذلك أنه اعتد بنوع الحديث وهو الحديث الخاص دون النظر إلى المكان الذي ألقي فيه عاما كان، أو خاصا: فإذا كان الحديث خاصا ألقي في مكان خاص شملته الحماية الدستورية المقررة، وكذلك الشأن بالنسبة للحديث الخاص في مكان عام، وما يؤكد هذا الطرح ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بقولها: "بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية..." و إلا تم إلغاؤها لعدم دستوريتها.على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للصورة، حيث أخذ بالمعيار الموضوعي، اشتراطها أن تؤخذ الصورة في مكان خاص، وليس عام كما سنرى لاحقا[3].

---

[1] القنيشي حبيب، المرجع السابق، ص25.

[2]القنيشي حبيب، المرجع نفسه، ص26.

[3]عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013/2012، ص 95.

المبحث الثاني: الحق في الصورة

يعد الحق في الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية، حيث أن الصورة تعد سمة بارزة للشخص وبصمة خارجية له وتعبر عن مشاعره وانفعالاته وترسم ملامحه الجسدية، وتعد بمثابة مرآة تكشف عن ذاته وتبين مكنونات نفسه ونظرا لأهمية هذا الحق سنبين تعريفه في المطلب الأول الطبيعة القانونية للحق في الصورة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مضمون الحق في الصورة

الصورة جانب هام من جوانب الشخصية الإنسانية الجديرة بالاحترام ويتمتع الشخص بحق معنوي على صورته ويحق له الاعتراض على نشر أو عرض صورته أو استعمالها أو تداولها بأي طريقة من الطرق وعلى ذلك فإن مجرد نشر أو صورة لشخص دون موافقته يستوجب المساءلة القانونية ولا يشترط لتحقق المسؤولية وقوع ضرر لصاحب الصورة.

وقد زادت أهمية الحق في الصورة خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير وغيرها من وسائل التصوير الحديثة، حيث يمكن التقاط الصور دون علم صاحبها، بل وتملك وسائل التصوير الحديثة التلاعب في الصورة وتغييرها[1].

وعليه يقصد بالحق في الصورة هو حق الشخص بالاعتراض على تصويره أو نشر صورته بدون موافقت وكذلك يعرف الحق في الصورة بأنه قدرة الشخص في الاعتراض على تصويره أو يرسم له رسما أو ينحت له تمثال بغير موافقته الصريحة أو الضمنية.

الفرع الأول: عدم مشروعية إنتاج الصورة

بتطور التكنولوجيا وتطور وسائل التصوير الحديثة أدت إلى تلاشي الوسائل القديمة التقليدية فأصبح بإمكان أي أحد اخذ صورة شخص سواء كان قريبا أو بعيدا وفي غضون ثواني قليلة و بدون علمه. ولهذا نثار مشكلة النقاط الصورة بدون رضا في ظل انتشار الوسائل الحديثة كالكاميرا والهواتف النقالة المزودة بكاميرات، فغالبا ما تلتقط هذه الصور فجاء دون رضا أصحابها ولهذا فقد حول القانون سلطة الاعتراض على الانتاج وله الحق في أن يحتج في ذلك ويمكنه الحصول على تعويض واستصدار أمر من قاضي التحقيق لوقف هذا الاعتداء[2].

---

[1] القنيشي حبيب، المرجع السابق، ص18.

[2] عيسى العاقب، حماية حق الإنسان في صورته، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد السادس عشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د س، ص 11.

الفرع الثاني: عدم مشروعية نشر الصورة

بما أن النقاط الصور دون إذن صاحبها بولك عنه سلطة الاعتراض على نشر صورته فلذلك أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 303 مكرر منه على عدم نشر صورة اي شخص بدون رضاه.

حماية شخصية الإنسان في مظاهرها المتعددة تقتضي حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته وبناءا على ذلك فإن نشر الصورة لأي شخص دون رضاه يعد عملا غير مشروع لأنه يمل اعتداء على الحق أي أن الحماية الجنائية للصورة قد أوردها المشرع في نصوصه صراحة وكل تعدي على صورة الفرد يجب عنه المسؤولية[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

لا يوجد اتفاق بين الفقهاء حول الطبيعة القانوني للحق في الصورة، فقد اختلفوا ما بين كونه مظهر من مظاهر الحق الحياة الخاصة، وبين كونه من حقوق الملكية، وهناك من يقول بأنه حق مستقل من عناصر الحياة الخاصة، و سنبين هذه الاختلافات كل منها على حدى[2].

الفرع الأول: الحق في الصورة حق من حقوق الملكية

ذهب اتجاه في الفقه والقضاء أن للإنسان على صورته حق ملكية، وأن الصورة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الجسم الإنساني، في الشكل ما هو إلا مجموعة من العظام والجلد والعضلات والأوردة تتجمع لتلك الأعضاء وتصويرها، فمن هنا ننظر إلى الصورة نظرة مادية، وعليه يمكن تشبيه الحق في الصورة بحق الملكية، ولما كان من حق الشخص بيع صورته (كالموديل) التي تبيع صورتها وتضعها في الإعلانات مقابل مبلغ مادي فهذا يعني أن لها حق الملكية عليها.

[1] طارق عثمان، المرجع السابق، ص 176.

[2] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 204.

الفرع الثاني: الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الصورة مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، ومن ثم فإن صورة الإنسان عنصر من عناصر حياته الخاصة شأنها في ذلك شأن الحياة العاطفية والعائلية، بل تعد صورة الإنسان هي أكثر تلك العناصر قدسية، ولا يتصور وجود حياة خاصة دون عنصر الصورة لاستحالة تصور إنسان دون وجهه.

وحتى في بعض الحالات التي يشكل فيها الفعل الواحد اعتداء على الحق في الصورة وعلى الحق في الحياة الخاصة في ذات الوقت، فإن الذي يعطي المساس بالحق في الحياة الخاصة صفة الاعتداء الفاضح الذي لا يمكن التسامح فيه هو الاعتداء على الحق في الصورة[1].

الفرع الثالث: الحق في الصورة حق مستقل و عنصر من عناصر الحياة الخاصة

ذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار الحق في الصورة حقا مستقلا متميزا عن الحق في الحياة الخاصة وأرجع هذا الفريق ذلك إلى أن حق الشخص في الاعتراض على صورته ليس فقط أثناء ممارسة حياته الخاصة بل أثناء ممارسة حياته العامة، وأن قيام المصور بنشر صورة التقطت أثناء ممارسة الحياة العامة جائز على أساس الرضى المفترض بما لا يسيء على الشخص صاحب الصورة، أما إذا تجاوز هذه الحدود فإنه يعد متعسفا ويلحق الأذى بصاحب الصورة مما يجيز له الاعتراض على نشر صورتها[2].

بناءا على ما سبق فإن للحق في الصورة طبيعة مزدوجة، فهو قد يكون حقا مستقلا بذاته متى كانت الصورة لا تشكل مساسا بالحياة الخاصة للفرد، وقد يكون مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة إذا كان فعل التصوير يشكل مساس بالحق في الحياة الخاصة، أي إذا كانت الصورة تكشف عن جزء من حياة الفرد الخاصة وضد إرادته فإن الحق في الصورة يرتبط بالحق في الحياة الخاصة[3].

---

[1] بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا الإعلام و الاتصال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص20.

[2] عبد الرزاق مقران، "الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52 كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2019، ص586.

[3] طارق عثمان، المرجع السابق، ص13.

الفصل الثاني

صور الإعتداء على الحق في الخصوصية

إن التقدم العلمي الهائل في مجال إلتقاط الصور ونقلها و التنصت والتسجيل على المكالمات له أثر كبير في تهديد الحياة الخاصة، فأصبح من اليسير غزو حياة الانسان؛ كما ان أجهزة التصوير الحديثة استطاعت أن تكتسح الظلام كستار يخفي الحياة الخاصة؛ و ظهرت أجهزة التصوير عن بعد التي ألغت المسافة كعائق للإطلاع على ما يدور من خصوصيات في مكان بعيد، وفي مجال التجسس على الأصوات ظهرت أجهزة التنصت التليفونية و التنصت على ما يدور من محادثات، بحيث يمكن التقاطها عن بعد، و كذلك ظهرت أجهزة التسجيل مختلفة الأنواع شديدة الحساسية التي سهلت عملية الاعتداء على خصوصية الأشخاص.

و من خلال هذا الفصل سنتطرق لجرائم الاعتداء على المكالمات و الصور في المبحث الاول و جرائم إستغلال منتوج التعدي على المكالمات و الصور في المبحث الثاني.

المبحث الأول: جرائم الاعتداء على المكالمات و الصور

تتم جرائم الاعتداء على المكالمات و الصور عن طريق التقاط او تسجيل او نقل المكالمات و الصور تتطلب لقيامها توافر أركانها الثلاث، لذلك سنتناول في المطلب الأول جرائم التعدي على المكالمات و في المطلب الثاني جرائم التعدي على الصور

المطلب الأول: التعدي على المكالمات

جريمة التقاط، أو تسجيل، أو نقل المكالمات، أو الأحاديث الخاصة أو السرية كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها توافر ركن شرعي يتمثل في النص التجريمي و العقاب المقرر للجريمة و الوارد ذكره أعلاه، ركن مادي يتجسد في ذلك السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك و ركن معنوي ينبئ عن اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الفعل من عدمه، لذلك سنتناول في الفرع الأول الركن المادي، و في الفرع الثاني الركن المعنوي لهذه الجريمة[1].

الفرع الأول: الركن المادي

لا يعاقب المشرع على النوايا السيئة حبيسة النفس البشرية، إلا إذا ترتب عليها مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، وأخذت شكل أفعال، أو أقوال، أو إشارات تمثل السلوك الإجرامي الذي يشترط خاصة في الجرائم الإيجابية أن يترتب عليه نتيجة؛ مع قيام علاقة السببية بين السلوك، والنتيجة، وبناء عليه يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بسلوك إجرامي محدد، وأن تتحقق نتيجة معينة مع توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة على النحو التالي:

أولا: السلوك الإجرامي

يقوم السلوك الإجرامي لجريمة التقاط، أو تسجيل، أو نقل المحادثات، والمكالمات الخاصة، أو السرية، بارتكاب الجاني لواحد من الأفعال الثلاث: الالتقاط، التسجيل، أو النقل و يشترط في تحقق هذه الجريمة أن ينصب الالتقاط أو التسجيل، أو النقل، على محادثات[2].

خاصة، أو مكالمات سرية، وأن يتم الالتقاط، أو التسجيل، أو النقل، باستعمال التقنيات الحديثة، لذلك سنفصل في كل فعل من هذه الأفعال على حدى فيما يلي:

---

[1]-عبد القادر رحال، حماية الجزائية الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2015/2014، ص 316.

[2]- كروش عقيلة، مرجع سبق ذكره ، ص15.

1-الالتقاط : يقصد بالالتقاط "الحصول على حديث الغير الخاص دون علم صاحب الشأن وفي قراءة للفظ "بالتقاط" الذي استعمله المشرع في المادة 303 مكرر أعلاه، على خلاف ما ذهب إليه البعض من المشرعين الآخرين في استعمال لفظ "استمع" فإننا نتساءل عن حدود كل من المصطلحين الالتقاط' و"الاستماع" و عن إمكانية وجود فارق بينهما أم أن كلاهما يحملان نفس المعنى و يرتبان نفس الآثار القانونية؟.

وفي ذلك يرى بعض الباحثين أن فعل "الاستماع" هو التنصت على الحديث سواء تم ذلك بالأذن المجردة أو عن طريق الاستماع لحديث هاتفي سواء تم بالأذن المجردة أو باستخدام أحد الأجهزة المتخصصة في ذلك في حين أن فعل" الالتقاط " الذي استعمله المشرع يعني: التنصت على كلام الناس باستعمال جهاز خاص لالتقاط، وهذا يعني اقتصار الاستماع خلسة بواسطة جهاز دون أن ينطبق ذلك على الاستماع خلسة بالأذن المجردة. و كذلك بالنسبة لمن يسجل الحديث كتابة على الورق، أو يحفظه في ذاكرته لينقله إلى الغير، فيكون بذلك المشرع قد ضيق من دائرة تريم الأفعال التي تشكل اعتداء على حق الفرد في خصوصية أحاديثه ومكالماته، واعتبر الاعتداء عليها مرهون باستعمال الجاني جهازا يستعين به في التقاط هذا الحديث أو المكالمة، في حين أن الاستماع خلسة بالأذن المجردة الحديث الآخرين الخاص يبق فعلا مباحا، لا يعاقب عليه لافتقاره لعنصر الالتقاط بجهاز خاص؛ وهذا باعتقادنا يعتبر تقصير و إجحاف من المشرع فلو استعمل لفظ استمع لكان أفضل للأسباب التالية:

السبب الأول: إن مجرد الاستماع سرا إلى كلام خاص بالأذن المجردة دون تسجيله، أو نقله كاف لقيام الجريمة طالما علم الشخص بأسرار غيره خلسة، دون علم هذا الغير أو رضاه. وأن بقاء هذه المعلومات والأسرار حبيسة ذهنه أمر كاف لعقابه طالما تحققت من خلاله الحكمة من تحريم الفعل ألا وهي الاعتداء على حق الفرد في حرمة حياته الخاصة بكفالة سرية محادثاته، ومكالماته الخاصة[2].

---

[1] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 316

[2] سمية بلغيث، المرجع السابق،ص109

السبب الثاني: إن سماع الشخص لكلام خاص يدور بين شخصين، أو أكثر، أو كلام يردده الشخص بينه وبين نفسه خلسة[1]، يشبه إلى حد كبير الإطلاع على محتوى الرسائل، والخطابات البريدية المعاقب عليها بمقتضى المادة 303 من قانون العقوبات. ففي الحالتين يحتفظ المطلع، أو المستمع لنفسه بمضمون الحديث، أو الرسالة ولا يحتاج لجهاز للتعرف على هذا المضمون. في حين عوقب على أحدهما دون الأخر، والحكمة في كليهما واحدة، وهي الاعتداء على حق الغير في الخصوصية.

السبب الثالث: إن سماع محادثة تتم بين شخصين أو أكثر يشبه قيام أي من المتحدثين بالتقاط المحادثة التي جرت بينهما أو تسجيلها دون علم الطرف الآخر الذي يترتب عليه المساءلة الجنائية[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر سالفة الذكر نجد أن المشرع اشترط أن يكون الالتقاط، أو التسجيل أو النقل (بأية تقنية كانت ...) كما ورد في صياغة النص؛ بمعنى أنه وسع من دائرة الوسائل المستعملة في الجريمة لكي تواكب كل تطور تكنولوجي في هذا المجال، متجاهلا بذلك استراق السمع بالأذن من وراء الأبواب و الجدران، ليظل الفعل بصورته البسيطة مباحا - كما سبق وأشرنا - استنادا لمبدأ الشرعية من جهة و التقيد بمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي من جهة أخرى، و في حقيقة الأمر؛ أن استراق السمع خفية و التنصت على محادثات الآخرين، من وراء الأبواب، والجدران،سلوك مشين و يلقى استهجانا كبيرا من المجتمع، لما يثيره من بغضاء، و فتن داخله، و ما يشكل من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، و سرية محادثاتهم، وقد عبر الفقيه ROGER على هذا الأمر بقوله:" يبدوا أن الحقيقة البسيطة المتمثلة في الاستماع إلى كلمات الآخرين، دون استخدام جهاز مصمم لهذا الغرض لا يعاقب عليها القانون[3] الأمر الذي يحتاج إلى التفاتة قوية من المشرع، و تعديل عبارة " أية تقنية كانت..." الواردة في نص المادة 303 مكرر واستبدالها بعبارة " أي وسيلة كانت... أو " أي طريقة كانت... او مهما كانت الطريقة المستخدمة في ذلك".

إلى جانب تعديل لفظ بالتقاط بلفظ بالاستماع، طالما أننا لا نؤمن بالاتجاه الذي ذهب إليه بعض الفقهاء الذين لا يرون أن "التمسك بالحرفية المادية مطلوب دائما في تفسير أو تطبيق النص الجنائي. بل يجب ملاحظة الحكمة الواضحة من وراء علة التجريم، و هنا أن المقصود من الأجهزة الحديثة المتطورة لحماية الحياة الخاصة لا يمكن أن يتصور أن المشرع قد أرادها أو أنه يعنيها، فإذا تعرضت الحياة الخاصة لحظر وسائل بدائية؛ فمن باب أولى يجب تكريمه في الحالة الثانية، ذلك أن مآل كل ذلك في النهاية هي الاستماع بالأذنين، هذا ويتم التقاط الأحاديث أو المكالمات الخاصة بإحدى طرق الالتقاط المباشر أو غير المباشر.

---

[1] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص110

[2] طبقا لأحد قرارات محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 16 - 10 - 1990 في قضية ق ام بها رئيسان في العمل بتسجيل محادثات كانا قد أجراها مع أحد مستخدميهم، أنها مست بحرمة الحياة الخاصة للمستخدم: عبد القادر رحال،المرجع السابق، ص 316.

[3] رمزي بوشعلة، مرجع سبق ذكره، ص 50.

أ- الالتقاط المباشر :إن التنصت على الأحاديث، أو المكالمات الخاصة، يتم عادة باستراق السمع بالأذن من خلال الاقتراب من الشخص، أو الاقتراب من الأماكن الخاصة؛ و هذا الفعل يعتبر مباحا من منظور القانون الجزائري لأنه لا تستعمل فيه أية وسيلة، أو تقنية حديثة كما أسلفنا .

كما يتم التنصت عن طريق "الدخول على الخط الهاتفي المراد مراقبته بواسطة سماعة هاتف يمكن توصيلها بجهاز تسجيل، والقادم من مركز السنترال الرئيسي حيث يتم ربط سلكي السماعة بسلكي دائرة المشترك[2]".

ب- الالتقاط الغير مباشر: حيث يتم التقاط المحادثات والمكالمات الخاصة بشكل غير مباشر عن طريق وضع أجهزة تسجيل في أماكن معينة أو أجهزة إرسال، ويكون هناك جهاز استقبال (ريسيفر)، تتم هذه الطريقة دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بالهاتف، إذ يمكن التقاط المكالمة لاسلكيا اعتمادا على أن لكل سلك هاتفي مجالا مغناطيسيا يحيط به، ولذلك يوضع سلك آخر بجانب هذا السلك، بحيث يتداخل معه مغناطيسيا، و يتم وصل السماعة المتنصت بها بهذا السلك الاخر[1].

كما يتم التقاط الحديث وتسجيله في آن واحد داخل المكان المراد مراقبة ما يدور بداخله من أحاديث، وتحتاج هذه الطريقة إلى تواجد حاملها داخل هذا المكان، وهذه الطريقة تأخذ عادة أشكالا مألوفة لا تثير الشك والريبة في حاملة أقلام الحبر و ولاعات السجائر و أزرار الأكمام، كما بلغت تلك الأجهزة حجما متناهيا في الصغر بحيث يمكن زرعها في سن الشخص بواسطة طبيب الأسنان، و هذا الجهاز يبلغ من الصغر بحيث يمكن أن يبتلعه الشخص دون علمه.

ويمكن استماع وتسجيل الحديث من خارج المكان بالاستعانة بالعديد من الطرق والوسائل الميكروفونات الاتجاهية، ميكروفونات التلامس، الميكروفونات المسمارية والميكروفونات التي تعمل بأشعة الليزر.

2-التسجيل: يقصد بالتسجيل انقل ذبذبات الموجات الصوتية من مصادرها وخصائصها الذاتية؛ بما فيها من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه، و يتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره، ويقصد بتسجيل الحديث "حفظ الحديث المسجل على الشريط المخصص لذلك، و يتم الاستماع إليه بعد التسجيل، ويستوي في ذلك أن يقوم الجاني بسماع الحديث و تسجيلة بواسطة أي جهاز يتم فيه تخزين ما تريد تسجيله، أو بوضع أداة لتسجيل الحديث دون تواجد مسجل الحديث وقت التسجيل؛ كأن يتواجد خلف الجدار مثلا، أو أن يلتقط الكلام عبر شق الباب.

---

[1]- مثلما فعل المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 226 - 1 المذكورة أعلاه التي ت رم التقاط أو تسجيل أو نقل الحديث بواسطة وسائل مهمة كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك بقوله (... par quelque moyen que ce soit)

[2]- طارق عثمان، المرجع السابق، ص 65 .

والتسجيل المقصود هو التسجيل الخفي للأحاديث الصادرة عن الشخص، ولذلك فإنه يستبعد من مجال التجريم واقعة القيام بوضع جهاز على خط تليفوني لشخص بناء على طلبه تحديد وتسجيل أرقام الهواتف وأرقام الاتصالات المجهولة المزعجة[1].

وبناء على ذلك فقد ذهب الفقه الفرنسي إلى أن وضع أجهزة التنصت و التسجيل بواسطة أفراد عاديين أو في الشركات و الهيئات لتسجيل كافة المحادثات التي تدور خلال فترة العمل عن طريق التليفون، أصبحت غير مشروعة، بلو تقع تحت طائلة قانون العقوبات، كما أنه يشترط عدم المشروعية أن يتم التنصت سرا دون علم العمال، و لا يجوز وضع أجهزة تنصت في مقصف المصنع التنصت على محادثات العمال أثناء راحتهم فالحديث بينهم قد يتطرق إلى الأمور السياسية و الشخصية[2].

ومن ذلك فإن إقدام شخص على تسجيل خصمه خلسة دون علمه و رضاه، وتقديم هذا التسجيل الصوتي إلى القضاء كدليل ضده؛ يعتبر جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة 303 مكرر، ولا يمكن الاستناد إلى هذا الدليل في إثبات أو نفي التهمة، لأنه لا يجوز استعمال أجهزة التنصت والتسجيل بشكل مخادع للإيقاع بالشخص فليس للقاضي الأخذ بالوسائل و الطرق المشبوهة، فأخذ التسجيل من دون علم الخصوم يعتبر خداعا لا يمكن الاستفادة منه قانونا[3].

وتدور الإشارة في هذا الصدد إلى أن مجرد تسجيل الحديث يشكل جريمة بصرف النظر عن نشره أو سماعه، فلو وضع جهاز لتسجيل محادثات خاصة في مكان خاص، أو محادثة تليفونية ثم فسد الشريط لأي سبب بحيث لا يمكن سماعه، فإن الجريمة تكون قد توافرت أركانها.

3- النقل: يقصد بالنقل: " إرسال الحديث من المكان الذي يجري فيه إلى مكان آخر"، وفي اعتقادنا فإن قيام أحد المتحدثين بالتقاط المحادثة، أو تسجيلها من دون علم الطرف الآخر، يترتب عليه المساءلة الجنائية؛ طالما شكل هذا التسجيل خطرا على خصوصية الحديث الذي دار بينهما، من خلال إمكانية الاطلاع عليه من الغير ولو دون قصد صاحب التسجيل، هذا من جهة، أو خشية استعماله في وقت لاحق ضد الطرف الثاني؛ بكشف التسجيل، أو إعلان ملابسات الحديث للغير، أو التهديد باستعماله، أو إفشائه المعاقب عليه بأحكام المادة 285 من قانون العقوبات، أما إذا قام بنقل المحادثة إلى الغير، و كشفها[4].

---

[1] طارق عثمان، المرجع نفسه، ص 66-65

[2] زواوي شنة، مرجع سبق ذكره، ص ٣فاطمة مرنيز، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنيت،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

[3] جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 - 2013، ص 149.

أحلام تواتي، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2020، ص 273.

[4] احلام تواتي، المرجع نفسه،ص 276.

[5] طارق عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 26.

له دون رضا الطرف الثاني في الحديث، فإنه يعاقب على جريمة نقل حديث خاص من دون رضا صاحبه طبقا لما هو مقرر في المادة 303 مكرر.

4-أن ينصب الالتقاط، والتسجيل، أو النقل على أحاديث، أو مكالمات خاصة، أو سرية: اشترط المشرع لقيام جريمة الالتقاط، أو التسجيل، أو النقل للأحاديث، أو المكالمات الخاصة، أو السرية أن يكون محل الجريمة أحد الصورتين: إما حديثا خاصا، أو سريا، أو مكالمة خاصة، أو سرية[1].

ونظرا لسبق الحديث عن مفهوم الأحاديث الخاصة في المبحث الأول من هذا الفصل، فإننا سنخصص هذه المرحلة من البحث مناقشة مسألتين جوهرتين: تتمثل المسألة الأولى في المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لاعتبار الحديث خاصا؛ أما الثانية تدور حول مدى اعتبار المكالمات الهاتفية مشمولة بالخصوصية والسرية أيا كان موضوع الحديث الدائر من خلالها، سواء أكان عاما أم خاصا على النحو التالي:

- معيار خصوصية الحديث في التشريع الجزائري:

تعد الأحاديث الخاصة من أهم مظاهر الحياة الخاصة - كما أسلفنا- يفصح من خلالها المتحدث عن أسراره للمتحدث إليه بعد أن وثق فيه واطمأنت إليه نفسه دون خجل أو خوف من اطلاع الغير أو سمعتهم. هذه الأهمية، التي جعلت المشرع الجزائري يضفي على الأحاديث الخاصة حماية جزائية خاصة بمقتضى المادة 303 مكرر؛ التي تجرم كل اعتداء على خصوصية هذه الأحاديث بالالتقاط أو التسجيل أو النقل[2].

و بالرجوع إلى المادة 303 مكرر نجد المشرع بصراحة العبارة الواردة في النص" مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية "...تبنى المعيار الشخصي المتعلق بخصوصية وسرية الأحاديث أو المكالمات"؛ حيث جرم الاعتداء عبد الأحاديث أو المكالمات متى كانت لها طبيعة خاصة.

دون النظر إلى المكان الذي جرت فيه عاما أو خاصا، " فالواقعة أو المحادثة تكون خاصة إذا كانت قد صدرت في ظروف من شأنها أن تجعل الشخص يعتقد بناء على أسس معقولة أن أحدا لا يستطيع التصنت عليها، و لا يسمعها إلا من وجهت إليه المحادثة.

---

[1] ونظرا لأهمية هذه الأحاديث في حياة الفرد يرى الفقيه ROGER أن الإنسان لا يستطيع عزل نفسه باستمرار في برجه العاجي، إنه يعيش في مجتمع. ويشارك في الحياة الاجتماعية، و يلعب دورا في المجتمع، بحيث يتم إجراء الاتصالات و التي قد تعرف من خلالها الأسرار ذات الطبيعة الحميمية.

[2] وتدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع المصري ربط حماية الحياة الخاصة بالمكان، فاشترط أن تكون المحادثة قد تمت في مكان خاص، لتكون محلا للحماية، و يرى الدكتور ممدوح خليل بحر أنه كان بالأحرى بالشارع الجنائي أن يضفي الحماية على الأحاديث مثت كانت لها صفة الخصوصية بصرف النظر عن المكان الذي جرت فيه. لمزيد من التفصيل ارجع في ذلك ل:طارق عثمان، المرجع السابق ص 50.

دون النظر إلى المكان الذي جرت فيه عاما أو خاصا، " فالواقعة أو المحادثة تكون خاصة إذا كانت قد صدرت في ظروف من شأنها أن تجعل الشخص يعتقد بناء على أسس معقولة أن أحدا لا يستطيع التصنت عليها، و لا يسمعها إلا من وجهت إليه المحادثة.

5- أن يتم الالتقاط، أو التسجيل، أو النقل دون رضا المجني عليه.طبقا للقواعد العامة قرر المشرع أسباب الإباحة في قانون العقوبات، في الفصل الرابع تحت عنوان :الأفعال المبررة تنص المادة 39 منه على أنه: (لا جريمة:إذا كان الفعل قد أمر، أو أذن به القانون.إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير، أو عن مال مملوك للشخص (أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء) ويتعلق الأمر بالفعل الذي يأمر، أو يأذن به القانون، والدفاع الشرعي، و هي أسباب إباحة عامة تنطبق على جميع الجرائم، أما رضا المجني عليه فلا يعتبر سببا من أسباب الإباحة في القانون الجزائري، فلا يجوز الاستناد إليه في إباحة ما يجرمه قانون العقوبات، والقوانين المكملة له.

و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 303 نجد المشرع قد اشترط أن يكون لالتقاط أو التسجيل، أو النقل دون إذن صاحبها، أو رضاه.

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

إن كل أثر مادي يترتب على الفعل الإجرامي أحدث تغييرا في العالم الخارجي يعد نتيجة إجرامية، ذلك أن أغلب الجرائم الإيجابية إن لم نقل كلها يشترط فيها القانون تحقق نتيجة إجرامية، وجريمة التقاط، أو تسجيل أو نقل المحادثات، والمكالمات الخاصة، أو السرية، من الجرائم الإيجابية التي يشترط لقيامها تحقق نتيجة إجرامية معينة، تتمثل في الحصول على الحديث، أو المكالمة الخاصة، أو السرية، بمعنى الحصول على الشيء محل الجريمة، موضوعها من طرف الجاني طالما كان الحديث، أو المكالمة خاص بالغير أو دارت بين الجاني، و شخص آخر، وقام الجاني بالتقاطها دون علمه، وقد تتحقق الجريمة بكاملها عندما يكمل الجاني سلوكه الإجرامي، وتقوم النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها، فنكون بصدد جريمة تامة.معاقب عليها بوصفها جريمة قائمة بذاتها، أما إذا ل تتحقق النتيجة، فنكون بصدد الشروع في الجريمة أيا كان نوع هذا الشروع موقوفا، أو خائبا، أو مستحيلا، معاقب عليه أيضا على النحو الموالي[1].

ثالثا: الشروع في الجريمة.

بالرجوع إلى المادة 303 مكرر أعلاه نجد المشرع في الفقرة الثانية منها قد عاقب على الشروع في جريمة التقاط،أو تسجيل، أو نقل مكالمات، أو أحاديث خاصة، أو سرية بقوله: (...يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة....)، فيكون الجاني في حالة شروع في هذه الجريمة مت بدأ في تنفيذ السلوك الإجرامي.

[1]عقيلة كروش، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر،2016-2017، ص120.

أو قام بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، دون أن يكمل تنفيذ السلوك الإجرامي كاملا بسبب عامل خارج عن إرادته، أو يكمل الجاني تنفيذ سلوكه الإجرامي كاملا، و النتيجة الإجرامية لا تتحقق لخيبة في أثرها أو لاستحالة تحققها، وكانت الاستحالة مادية، لأن الاستحالة القانونية لا يعاقب عليها إلا في حالة إجهاض امرأة يفترض حملها[1].

حيث جاء في المادة 30 من ق ع(كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها، تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر الجناية نفسها، إذا لم توقف، أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها)،فالشرع قد يكون موقوفا عندما يبدأ الجاني في تسجيل حديث خاص، أو مكالمة هاتفية ثم يعدل عدولا اضطراريا بسبب اكتشاف أمره من طرف صاحب الحديث، أو الغير.

أما الجريمة الخائبة، أو الشروع الخائب، فيتحقق عندما يبدأ الجاني في تنفيذ السلوك الإجرامي، و يكتمل هذا السلوك، ولكن النتيجة لا تتحقق لخيبة في أثرها، كأن يضع الجاني مسجلة في منزل أحدهم ليسجل حديثا يدور بينه وبين زوجته، أو شريكه في جريمة أخرى، ويتحمل مشقة الدخول إلى المنزل خلسة، ووضع المسجلة في مكان لا يظهر للعيان، نم يغيب الشخص المراد تسجيل حديثه مع صاحب المنزل لأسباب شخصية فيصيب الجاني خيبة أمل خيبة أثر النتيجة[2].

في حين يعاقب الجاني حثت في حالة استحالة تحقق النتيجة الراجع لسوء الوسيلة المستعملة في التسجيل كان تكون معطلة، أو قديمة، لا تصلح للتسجيل. طالما كانت الاستحالة مادية لأنها نوع آخر من الشروع.

ونظرا لكون العقوبة المقررة لمرتكب جريمة التقاط، أو تسجيل، أو نقل محادثات أو مكالمات خاصة أو سرية هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات فوصفها القانوني جنحة طبقا لمعيار المادة الخامسة لا يعاقب على الشروع فيها، إلا بموجب نص صريح طبقا للمادة 31 من ق ع، و هذا فعلا ما قررته الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر أعلاه[3].

---

[1] عقيلة كروش، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر 2016-2017، ص120.

[2] حجز أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 89

[3] عقيلة كروش، المرجع السابق، ص 94-93.

الفرع الثاني : الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام جريمة التقاط، أو تسجيل، أو نقل المكالمات الهاتفية، أو الأحاديث الخاصة، أو السرية، توافر الركنين الشرعي، و المادي فقط، بل لابد أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع علمه بالعناصر التي يتطلبها القانون لقيامها؛ و هذا ما يعبر عنه فقها بالركن المعنوي[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر نجد المشرع نص بصريح العبارة على هذا القصد بقوله: اكل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص...، اثم قام بتعداد صور هذا المساس في الفقرات الموالية.

وبذلك تعتبر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات الهاتفية أو الأحاديث الخاصة أو السرية جريمة عمدية لا يتصور ارتكابها خطأ؛ فلا يمكن للقاضي أن يسقط على السلوك الإجرامي أي صورة من صور الخطأ الواردة في المادة 288 من قانون العقوبات والرعونة وعدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة وبناء عليه إذا نسي شخص هاتفه النقال فوق الطاولة و هو يسجل فيديو وقام بتسجيل حديث خاص دار بينه و بين شخص أخر؛ أو دار بين شخصين آخرين، فلا يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة ويعد فعله مباحا، لأن النص اشترط العمد في القيام بالفعل[2].

كما ينتفي القصد الجنائي للحصول من استمع لمحادثة تليفونية نظرا لتشابك الخطوط، أو لدى مذيع التسجيل حيث لا يكون عالما بأن التسجيل تم عليه دون رضا صاحب الحديث.

ولا جريمة أيضا إذا ما اطلع رجل الشرطة عن طريق جهاز استقبال على الحديث التليفوني دون حيلة أو خداع من جانبه، ولكي نكون أمام جريمة عمدية لابد أن يتوافر عنصري القصد الجنائي وهما: العلم و الإرادة على النحو التالي:

أولا: العلم

يقصد به علم الجاني بجميع الظروف والوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، عرفه البعض بأنه: "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى و أيضا عن الوقائع المشروع،ففي هذه الحالة يجب أن يعلم الجاني بكل الوقائع الجوهرية التي يتطلبها القانون لقيام جريمة التقاط، أو تسجيل، أو نقل مكالمات، أو أحاديث خاصة، أو سرية[3]؛ والتي تتمثل في الوقائع التالية:

---

[1] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص325

[2] زهرة بتجي، المرجع السابق، ص 9

[3]عبد الله سليمان :شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،ج1 الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص34

العلم بسرية الأحاديث، والمكالمات الخاصة وخصوصيتها :بمعنى أن يعلم الجاني أنه التقط أو سجل أو نقل حديثا خاصا أو مكالمات هاتفية خاصة أو سرية، و أنه بذلك يعتدي على حق المجني عليه في حرمة حياته الخاصة.

-أن يعلم الجاني بأن الجهاز الذي يستعمله يسمح بالتقاط، أو تسجيل الأحاديث الخاصة، أو السرية.

-أن يكون الجاني على علم بأنه يلتقط، أو يسجل، أو ينقل أحاديث، أو مكالمات هاتفية خاصة، وسرية.

ثانيا: الإرادة

تعرف الإرادة على أنها" قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين" ".فيسأل بذلك الجاني لارتكابه جريمة التقاط، أو تسجيل، أو نقل مكالمات هاتفية، أو أحاديث خاصة، أو سرية، إذا كان إنسانا عاقلا حرا واعيا لتصرفاته، وانتهت إرادته إلى القيام بالفعل وقام به، و إلا لتحقيق النتيجة فتحققت. والنتيجة التي نقصدها في هذه الحالة هي الحصول على مضمون، أو محتوى المكالمة الهاتفية، أو الحديث الخاص»دون أن يشترط القانون أن يترتب على هذا الفعل ضرر مادي ومع وضوح عنصري العلم، و الإرادة اللذين يشكلان القصد الجنائي[1]، اختلف الفقه حول مسألة اشتراط المشرع لقيام الجريمة توافر القصد الخاص، أم يكفي القصد العام بعناصره لمعاقبة الجاني عليها، حيث انقسم الفقه إلى قسمين: اتجاه أو يشترط توافر القصد الخاص لقيام الركن المعنوي للجريمة، واتاه ثان يكتفي بالقصد العام لقيامها على النحو التالي:

1-الاتجاه الذي يشترط توافر القصد الخاص.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جريمة التقاط الحديث من جرائم القصد الخاص التي تتطلب توافر قصد جنائي خاص، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. ويتمثل القصد الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير[2].

وحسب وجهة نظرنا، فإن القصد الخاص الذي قد يشترطه المشرع لقيام هذه الجريمة لا تمثل - كما قال الفقهاء- في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة فقط، إذا يجب أن يهدف الجاني من وراء فعله إلى تحقيق غرض خاص، أو غاية معينة، وابتزاز الأموال، أو تحقيق خدمة، أو دعم حزب سياسي معين، أو استغلال الحديث المسجل في التهديد،بإفشائه، أو نشره، أو الإطلاع عليه بداعي الفضول، أو بغرض زرع الفتنة بين الناس في المجتمع،فالمشرع عندما نص في المادة 303 مكرر بصريح العبارة"...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد... "لا ينوي بذلك اشتراط القصد الخاص المتمثل في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد - كما قال أصحاب الاتجاه الأول - .

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص258.

[2] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص3.

و إذا استعمل تلك العبارة باعتقادنا كعنوان للجرائم الواردة في المادة 303 مكرر، أو كتسمية لها، لأن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لا يقتصر على الجرائم الواردة في المادة 303 مكرر فقط، لأنه هناك حالات أخرى واردة في قانون العقوبات،والقوانين المكملة له.

إضافة إلى أن الجاني عادة لا يتحمل مشقة ارتكاب الجريمة، و تحمل مخاطر العقوبة بغرض الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه فقط، و الاحتفاظ بالتسجيل لنفسه، بل الأمر _عادة_ يتعدى أكثر من ذلك في استعمال هذه التسجيلات للحصول على مكاسب مالية، أو سياسية، أو اجتماعية، كما ذكرنا، وهذا مايشترطه المشرع صراحة في النموذج القانوني الوارد في النص، و يبرر بعض الباحثين هذا التوجه بقوله: "يجب ألا نحمل النص القانوني أكثر مما تحمله عباراته، كما أنه لا اجتهاد في معرض النص الصريح، هذا ناهيك على أن اشتراط القصد الخاص سوف يجعله المتهم ركيزة للإفلات من المتابعة بحجة عدم وجود نية الاعتداء على الخصوصية.

2-الإتجاه الذي يكتفي بتوافر القصد العام فقط.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة؛ أي أن يعلم المتهم بأن الأفعال التي يأتيها وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل تشكل جريمة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث الغير الخاصة. في مهمة القاضي بذلك تقتصر على إثبات ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي الذي يتحقق من خلاله الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة دون حاجة لإثبات الغرض من هذا الاعتداء.

المطلب الثاني: التعدي على الصور

تعتبر الصورة أحد أهم مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة للشخص، لأنها ترسم ملامحه المادية وتعكس ما يدور بداخله من أفكار، وما يختلج أعماقه من مشاعر، وأحاسيس، لذلك عمد المشرع إلى توفير حماية جنائية خاصة للصورة من أي شكل من أشكال الاعتداء عليها، و هذا من باب حماية حق الأشخاص في حرمة حياتهم الخاصة، و ذلكبِمقتضى الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر -السابق ذكرها- التي ورد فيها: **(يعاقب... بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه...).**

---

[1] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص66.

[2] عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012/2013،ص124.

الفرع الأول: الركن المادي.

طبقا للفقرة الثانية من المادة 303 مكرر أعلاه يتمثل الركن المادي لجريمة التقاط، أو تسجيل، أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير رضاه في سلوك إجرامي، و نتيجة، و علاقة السببية بين الفعل والنتيجة سنعالج عناصر السلوك الإجرامي فيما يلي نتطرق إلى النتيجة الإجرامية فيما بعد.

أولاً: السلوك الإجرامي.

يتجسد السلوك الإجرامي في ذلك الفعل الإيجابِ الذي يتخذ صورة التقاط، أو تسجيل، أو نقل الصورة بأية تقنية كانت، وأن يتواجد الشخص صاحب الصورة في مكان خاص، وأن تتخذ له صورة دون رضاه يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التقاط وتسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بتوافر مجموعة من العناصر الجوهرية تتمثل في قيام

الجاني بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص، استعمال وسيلة فنية في التقاط الصورة، أن ينصب الالتقاط أو التسجيل أو النقل على صورة شخص، أن تلتقط الصورة في مكان خاص، وأن تلتقط الصورة أو تسجل أو تنقل دون إذن صاحبها و رضاه. سنتناول هذه العناصر واحدة تلوى الأخرى فيما يلي:

1-قيام الجاني بالتقاط، أو تسجيل، أو نقل صورة شخص.

وفقا لما أوردته المادة 303 مكرر لا يتحقق الاعتداء على حق الإنسان في صورته من الناحية الجزائية إلا بالالتقاط، أو التسجيل، أو النقل.

أ) **الالتقاط:** يقصد به "تثبيت الصورة على مادة حساسة يمكن عن طريقها الاطلاع على الصورة، فتتحقق بذلك جريمة التقاط صورة لشخص في مكان خاص بِجرد تثبيت الصورة على آلة التصوير دون الحاجة إلى إظهارها.

---

[1] عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص126.

[2] زهرة يتيح، المرجع السابق، ص129.

ذلك أن إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك ليس عنصرا في هذا الركن هذه الحالة تتحقق بالنسبة لآلات التصوير التقليدية التي تستغرق عملية استخراج الصورة الملتقطة لرؤيتها فترة زمنية معينة،غير أن التطور التكنولوجي الحديث جاد علينا بنماذج هائلة، و سريعة، وجد متطورة من آلات و كاميرات التصوير، والهواتف الذكية الحديثة.

و نظرا إلى أن المشرع استعمل لفظ **"بالتقاط"**، فإن أخذ الصورة لابد أن يكون جهاز، أو آلة تصوير، أيا كاننوعها، فلا يصح الالتقاط بالعين المجردة، أو بالمنظار، أو أدوات الرسم، مما يبيح الرؤية بالعين المجردة استراق النظر من ثقب الباب أو من كوة مفتوحة، و كذا الحال بشأن التطفل الذي يتم عن طريق منظار مقرب إذ ينبغي في كل الأحوال أن يتم التقاط الصورة أو نقلها عن طريق وسيلة من الوسائل الفنية الحديثة مثل آلات التصوير(الكاميرات) والكاميرات التلفزيونية وما شابه ذلك، كما لا يقع تحت طائلة العقاب بالنسبة لهذه الجريمة رسم صورة شخص أيا كانت درجة الإبداع الفني في الرسم، بالقلم أو الفرشاة أو غيرها ما هي إلا أدوات يستخدمها الفنان و ليست آلات بالمعنى الذي قصده المشرع، حين استعمل عبارة **"بأية تقنية كانت".**

باعتقادنا أن المسألة فيها شيء من التقصير من المشرع، ذلك أن الغرض من التقاط الصورة هو الاعتداء على حق الغير في حرمة حياته الخاصة، و هذه الغاية تتحقق سواء أتم الالتقاط بالعين المجردة أم باستعمال آلة تصوير بل، وإن كان المشرع محمودا على مجابهته لما خلفته التكنولوجيا الحديثة من اختراق لخصوصيات الناس وأسرارهم، غير أننا نؤاخذ عليه تقصيره في تَريم الاعتداء بالنظر البسيط بالعين المجردة، الذي جعل الكثير من الأشخاص لا يتوانون في تتبع غيرهم،وفضح أسرارهم، وكشف خصوصياتهم، وتهديدهم بإفشاء هذه الأسرار، وقد يصل الأمر بهم إلى حد ابتزازهم في بعض الأحيان لمجرد رؤيتهم بالعين المجردة.

وما يشكل هذا السلوك الدنيء من فتن، وآفات اجتماعية تحتاج إلى مواجهتها، والحد منها بنصوص قانونية صريحة واضحة.

---

[1]محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2016،ص 901

[2]سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 298

[3]طارق عثمان، المرجع السابق ، ص 130 .

وما يشكل هذا السلوك الدنيء من فتن، وآفات اجتماعية تحتاج إلى مواجهتها، والحد منها بنصوص قانونية صريحة واضحة. ويصف البعض من الفقهاء هذا الأمر بالقول: "أن قصر التجريم على تحكمية التلصص الذي يتم بالوسائل العلمية دون غيرها نظرة لا تتسم بالواقعية و تبدوا مجافية لقواعد المنطق، لأنها تفرقة لصورة لا ضابط لها،إذ من غير المعقول أن يكون هتك أستار الناس خارجا عن دائرة التجريم لا لسبب إلا لأن التقاط غير متوافر لذلك نقترح أن يعدل المشرع عبارة **"بأية تقنية كانت"** بعبارة **"بأية وسيلة أو طريقة كانت"** لإدخال مختلف صور الاعتداء ضمن دائرة التجريم بِما في ذلك الرسم دون رضا صاحب الشأن، ويستوي في ذلك أن تنقل الصورة على حقيقتها أو أن يدخل المتهم عليها تشويها بحيث يعطيها مظهرا مغايرا للحقيقة يضفي على الصورة مظهرا هزليا[1].

ب) **التسجيل:** يقصد به "حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بوسيلة أيا كان نوعها لمشاهدتها فيما بعد إذاعتها، وفي اعتقادنا أن هذه الجريمة لا يمكن أن تقوم بفعل التسجيل مستقلا، و بِفرده، ذلك أنه لا يمكن تسجيل الصورة إلا بعد التقاطها، كما أن التقاط الصورة بآلة تصوير يتضمن تسجيلها على هذه الآلة بشكل تلقائي إضافة إلى أن النقل لا يتم إلا إذا كانت الصورة مسجلة على آلة التصوير، أو جهاز آخر، أو بصدد تسجيلها في نفس اللحظة[2].

ج) **النقل:** يقصد به "تحويل الصورة أو إرسالها من مكان تواجد الشخص إلى مكان آخر عاما كان أم خاصا بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات شكله، وما يصدر عنه من حركات و أفعال على نحو ما يحدث في البث التلفزيوني المباشر، والدوائر التلفزيونية المغلقة،" أو هو "إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر غير المكان الذي التقطت فيه، بحيث يتمكن غير الموجود في هذا المكان الأخير من الإطلاع عليها، و يستوي أن يكون المكان الذي نقلت إليه الصورة مكانا عاما أو خاصا.

---

[1] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص101.

[2] و تَدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن البعض من الفقهاء الفرنسيين يرون أن التقاط الصورة لا يكون مجرما إلا إذا كان هناك اعتداء على سرية الحياة الخاصة، أن هدف المشرع هو حماية هذه الحياة ، و من ثُ يجب أن تكون الصورة التي التقطت ماسة بالحياة الخاصة للشخص أما إذا كانت الصور عادية وليس فيها أي مساس للحياة الخاصة فلا تكون هناك جريمة. ارجع في ذلك إلى : زهرة بتيح، المرجع السابق، ص 392.

وعلى الرغم من وجود تداخل، وترابط، و تكامل، بين هذه الصور الثلاثة المختلفة للسلوك الإجرامي؛ حيث يترتب على التقاط الصورة عادة تسجيلها، و لا يمكن نقل الصورة، أو إرسالها إلا إذا كانت مسجلة، إلا أننا

نلاحظ وجود فارق بين كل سلوك إجرامي يبرر تَريم المشرع لكل فعل منهم مستقلا على الآخر على النحو التالي:

✓يعتبر فعل التسجيل أشمل، وأوسع، من فعل الالتقاط، ذلك أنه لا يمكن تسجيل الصورة إلا بعد التقاطها من جهة، كما أن التسجيل يتيح فرصة مشاهدة الصورة مرة أخرى بعيدا عن مكان، و زمان التقاطها[1].

✓يمكن أن يتم التقاط الصورة من دون تسجيلها كفتح جهاز كاميرا على غرفة أحد الجيران للاطلاع على ما يدور بداخلها خلسة، دون علم، و رضا أصحابها، و يكون الفعل معاقب عليه حتَّى و إن تم الالتقاط دون تسجيل؛ بأن يتم تصغير الصورة لتسهيل الرؤية من مكان بعيد، غير أن الصعوبة في مثل هذه الحالة تتمثل في صعوبة الإثبات. و هنا يتحقق الغرض من تَريم الالتقاط مستقلا في المادة 303 مكرر.

✓التقاط الصورة، وتسجيلها، يعتبران شرطا جوهريا لقيام جريمة نقل الصورة في حالتها العادية، فبعد أن يقوم الشخص بالتقاط الصورة، وتسجيلها، على آلة تصوير، أو كاميرا فيديو، يتولى في وقت لاحق نقلها إلى الغير إثرها بجريمة نقل الصورة حتى و إن كان ملتقطها و مسجلها شخص آخر، كما أن نقل الصورة قد يتم أحيانا بمجرد التقاطها دون حاجة إلى تسجيلها، إذا تم ذلك عبر مواقع الانترنيت التي تنقل الصورة والصوت في نفس اللحظة مثل:السكايب، و الماسنجر.

2-استعمال وسيلة فنية في التقاط الصورة.

كما سبق وأن أشرنا، اشترط المشرع لمعاقبة مرتكب جريمة التقاط، أو تسجيل، أو نقل صورة لشخص، في مكان خاص أن يتم الفعل باستعمال أداة، أو آلة تصوير، أو تسجيل، تحقق ذلك الغرض دون العين المجردة "ومن ثمة فإن الجريمة لا تتحقق إذا اطلع شخص من خلال ثقب الباب أو نافذة مفتوحة على آخر، حتَّ ولو كان هذا الأخير في وضع[2].

[1]عاقلي فضيلة، الحماية القانونية، للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2011_2012، ص 150

[2]عاقلي فاطمة، المرجع السابق، ص150.

مخجل، ولا يغير من هذا الحكم في شيء أن يروي هذا الشخص إلى الناس ما شاهده". ويستوي في ذلك أن يتم الالتقاط أو التسجيل أو النقل باستعمال آلات التصوير الفوتوغرافي أو كاميرات الفيديو التقليدية أو باستخدام تقنيات التصوير أو النقل الحديثة الملحقة بجهاز كمبيوتر أو جهاز هاتف نقال متصل بالإنترنت و هذا ما قصده المشرع باستعمال عبارة **"بأي تقنية كانت،"** وما جعل المشرع يستعمل هذه العبارة هو "ظهور الأجهزة الحديثة على إثر التطور العلمي والتكنولوجي و التي يمكن معها التقاط صورة الإنسان في لحظات دون أن يشعر بها على عكس ما كان عليه الحال فيما مضى إذ كان أخذ الصورة لا يتم إلا بعد موافقة الشخص المعني، نظرا لأن العملية كانت تتطلب عرض الشخص نفسه أمام المصور لرسم صورته".

3-أن ينصب الالتقاط، أو التسجيل أو النقل على صورة شخص.

استعمل المشرع في المادة 303 مكرر عبارة **"التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص..."** للدلالةعلى اشتراط أن يكون من ينصب عليه فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل هو صورة شخص فقط، بالتقاط صورة الحيوان أو الجماد غير مشمولة بالحماية،فالقانون لا يحمي سوى الإنسان، أما الأشياء أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل في نطاق هذه الحماية.

4-أن تلتقط الصورة في مكان خاص.اشترط المشرع بِمقتضى المادة 303 مكرر أن يقوم الجاني بالتقاط صورة المجني عليه أو تسجيلها أو نقلها وقت تواجده في مكان خاص. ويعتبر بذلك المكان الخاص ركنا أساسيا في الجريمة. لا تقوم الجريمة إلا بتحققها، الأمر الذي يفرض البحث في دلالة لفظ المكان الخاص و حدوده.

بالتعرف على معياري خصوصية المكان الخاص بداية، ثم نعرج على موقف المشرع الجزائري في النقاط التالية:

❖ **تحديد صفة المكان الخاص طبقاً للمعيار الموضوعي.**

استنادا للمعيار الموضوعي يتحدد وصف المكان بالنظر إلى طبيعته عاما أو خاصا بغض النظر عن الحالة التي يكون عليها الشخص، و بناء عليه فإن التقاط صورة لشخص في مكان عام كالشارع أو الشاطئ، الحدائق العامة وحدائق الحيوانات و التسلية أو الملاعب تعتبر فعلا لا يخضع للحماية الجنائية المقررة للحق في حرمة

---

[1]سمية بلغيث، المرجع السابق، ص79.

[2]أحمد حجوج، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر 2016_2017، ص 220.

[3]عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 320.

الصورة حتى ولو كان صاحبها في وضع مخجل يخشى أن يراه عليه أحد، فمثلا تصوير طفل صغير يبكي على والده ليشتري له لعبة في السوق يعتبر فعلا مباحا، و هذا وضع مخجل اضطرته إليه غريزة حب اللعب وهو منظر يخشى أن يراه عليه أحد إن كبر[1].

❖**تحديد صفة المكان الخاص طبقاً للمعيار الشخصي:**حسب أنصار المعيار الشخصي يكون المكان خاصا طالما رضي صاحبة بدخوله، أو أذن لغيره بدخوله، فصاحب المكان – حسب هذا المعيار – سواء أكان مالكا أم مستغلا أم منتفعا، أو بالنظر إلى نشاط الأشخاص المتواجدين به. والمكان الخاص يجب أن يفسر على أنه كل مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج، و يكون دخوله متوقفا على إذن مالكه أو المستغل أو المنتفع أي أنه بِمثابة دائرة خاصة أو محددة، أو هو المكان الذي لا يكون في مقدور الغير دخوله إلا برضا صاحبه.

وقد قضت محكمة الاستئناف الفرنسية في حكمها في 5 يناير 1978 بأن صالة الاستقبال في الفندق تعد مكانا عاما، إذا كانت مفتوحة للجميع دون إذن خاص من أي شخص، بينما يجب اعتبار المكان خاصا عندما لا يكون مفتوحا لأي شخص و يحتاج إلى رخصة من شاغله، سواء كان شغل هذا الأخير للمكان بصفة دائمة أو مؤقتة، و في قضية أخرى قضت فيها محكمة الجنح بباريس في حكم صادر عنها بتاريخ 23 أكتوبر 1986 في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد الصحفيين كان قد نشر مقالا عن إرهابِ، وأرفق بذلك المقال صورة تمثل شخصين وهما يلعبان الشطرنج في فناء السجن، حيث قضت أن السجن مكان خاص يحظر دخوله.

❖**موقف المشرع الجزائري.**

نص المشرع في المادة 303 مكرر على اشتراط أن تكون الصورة التي تم التقاطها محلا للجريمة، إذا كان الشخص في مكان خاص، لكنه لَ يحدد معيارا فاصلا يميز طريقة التعرف على المكان الخاص وتمييزه، سواء بالنظر إلى المعيارالموضوعي، أو المعيار الشخصي، تاركا الأمر للفقه الذي وجد صعوبة كبيرة في تحديد معيار دقيق كما رأينا، و أمام عدم التحديد الدقيق من طرف المشرع فإننا نجد صعوبة كبيرة في تحديد مدى خضوع الصور التي تلتقط للأشخاص دون إذنهم في بعض الأماكن التي كثرت فيها هذه الظاهرة وتسببت في الكثير من المشكلات الاجتماعية كالتقاط صور نساء عاريات في الحمامات الجماعية خاصة في الولايات الشرقية من الوطن، التي تكثر فيها هذه الحمامات التي يرتِّدها النساء صباحا و الرجال مساء. أو تصوير النساء في قاعات الحفلات المعدة للأفراح و الأعراس؛ و هن متبرجات بالزينة، وما ترتب على نشر هذه الصور من طلاق العديد من النساء وتفكك العشرات من الأسر الجزائرية[2].

---

[1]أحمد حجوج، مرجع سابق، ص 255

[2]عبد الرحمان الدراجي خلفي: الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق ، ص 528.

وتسببت في الكثير من المشكلات الاجتماعية كالتقاط صور نساء عاريات في الحمامات الجماعية خاصة في الولايات الشرقية من الوطن، التي تكثر فيها هذه الحمامات التي يرتّدها النساء صباحا و الرجال مساء، أو تصوير النساء في قاعات الحفلات المعدة للأفراح و الأعراس؛ و هن متبرجات بالزينة، وما ترتب على نشر هذه الصور من طلاق العديد من النساء وتفكك العشرات من الأسر الجزائرية[1].

وباعتقادنا أن هذه الأماكن تعتبر أماكن خاصة بحسب الموضوع، لأن النساء ترتّدها متبرجات، وشبه عاريات ويأمنن على أنفسهن، ثقة منهن في أصحاب هذه الأماكن، حتّى و إن كان الدخول إليها لا يتوقف على رضا و إذنصاحبها، تطبيقا للمعيار الشخصي نعتقد أن هذه الأماكن تعتبر أماكن خاصة بالنظر إلى طبيعة سلوك ونشاط الأشخاص المتواجدون فيها و حالتهم، فيجب بذلك الحصول على رضا المرأة بتصويرها متبرجة في أحد الأعراس في قاعات الحفلات، أو صالونات الحلاقة، و إلا أعتبر ذلك جريمة معاقب عليها بِمقتضى المادة 303 مكرر، وكذلك الشأن بالنسبة للحمامات الجماعية، وما في حكمها.وإن كان الغالب في هذه الجريمة الأخيرة أن تلتقط أو تنقل صورة المجني عليها وهي في وضع لا تحب أن يطلع عليها فيه أحد[3].

5- أن تلتقط الصورة، أو تسجل، أو تنقل، دون إذن صاحبها، و رضاه.

على غرار جريمة التقاط، أو تسجيل، أو نقل المكالمات الهاتفية، أو الأحاديث الخاصة، أو السرية، اشترط المشرع أن يتم الاعتداء على الحق في حرمة، وخصوصية الصورة دون رضا صاحبها.أي أن رضا صاحب الصورة إذا صدر للجاني يحول دون قيام الجريمة أصلا ذلك أن التقاط صورة لشخص في مكان خاص برضاه يعتبر فعلا مباحا كما في حالة التقاط صورة تذكارية للعروسين يوم زواجها من طرف أحد أقاربهم برضائهما في غرفة خاصة، فهذا الفعل مباح أصلا،و لا يثير أي إشكال. فلا يتصور قيام هذه الجريمة إلا إذا كان الجاني غير را ٍض بهذا الفعل، أو لا يعلم به أصلا، فالرضابذلك يعتبر ركنا أساسيا لقيام الركن المادي للجريمة بانتفائه تنتفي الجريمة أصلا، كما في حالة الاعتداء على الأحاديث الخاصة كما سبق و رأينا[1].

---

[1] زواوي شنة، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، مجلة دفاتر السياسة و القانونية، العدد 19، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 267 - 268 .

[2] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 329

[3]عبد الله بن سليمان، المرجع السابق، ص 300.

ولكي ينتج الرضا أثره في إباحة الفعل، لابد أن يكون سابقا للتصوير، و امتد إلى غاية اكتمال السلوك الإجرامي سواء بالالتقاط، أو التسجيل، أو النقل، أو معاصرا له، أي عبر المجني عليه عن قبوله التصوير أو التسجيل أو النقل، وقت تنفيذ الفعل، أو الشروع في تنفيذه بأي طريقة من طرق التعبير عن الرضا صريحا كان أم ضمنيا، أما الرضا اللاحق على الاعتداء لا ينفي الصفة الجرمية للفعل؛ حيث نكون بصدد جريمة تَمة بجميع أركانها لأن الرضا المعتد به هو وقت ارتكاب الجريمة، غير أن المشرع أجاز صفح الضحية كسبب لانقضاء الدعوى العمومية فقط دون إباحة الفعل، و هذا الصفح يعتبر عفوا عن المتهم لا أكثر فلا يبيح الفعل.وتَجدر الإشارة إلى أن الرضا قد يأخذ شكل الرضا العام بالنسبة لدخول بعض الأماكن دون إذن أصحابها قاعات الاستقبال في الفنادق و حجرة التليفون العمومي، حيث قضت أحد المحاكم الفرنسية بأن صالة الاستقبال في الفندق تعد مكانا عاما لأنها مفتوحة للجميع دون إذن مسبق[2].

أو في حالة حضور الصحفيين، والإعلاميين لتصوير اجتماعات، أو ندوات أو أيام دراسية، وملتقيات، فالرضا يفترض مسبقا ولا يحتاج لاستصدار مجددا.

واستنادا على اعتبار عدم الرضا عنصرا أساسيا في الركن المادي للجريمة، فإن عبء الإثبات يقع حسب القاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية على عاتق النيابة العامة والمدعي المدني، و مع ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه لماكان موضوع الإثبات في هذه الحالة واقعة سلبية يتعذر أو يكاد يستحيل في بعض الأحيان على سلطة الاتهام أو المدعي المدني إقامة الدليل عليها، فإن عبء الإثبات يرتفع على كاهلها و ينتقل إلى المتهم فيكون عليه إثبات رضا المجني عليه بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورته، و له أن يستعين في ذلك بكل الطرق إلا أن هذا الرأي يلقى اعتراضا من بعض الفقه لما فيه من الفئات على الأصل العام في المتهم وهو البراءة[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

لكي نكون بصدد جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص؛ جريمة تًامة كاملة بجميع عناصرها لابد أن تتحقق نتيجة إجرامية مع وجود علاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة وتتمثل هذه النتيجة الإجرامية في الحصول على الصورة موضوع الجريمة دون علم صاحبها، و دون رضاه، سواء أتم الحصول على الصور مباشرة عند التقاطها أم تمكن الجاني من رؤيتها بعد تسجيلها، أم بعد نقلها له من جهاز آخر.و تجَدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع يعاقب على الشروع في هذه الجنحة على غرار الجنحة السابقة، فيكفي لذلك أن يبدأ الجاني في تنفيذ السلوك الإجرامي دون اكتمال هذا السلوك لمعاقبته طبقا للفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من ق ع ج.

---

[1]عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة والتشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2011، ص116

[2]سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 276 .

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

استنادا لعبارة **"تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص"** الواردة في المادة 303 مكرر فإن جريمة التقاط،أوتسجيل، أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، هي جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي،ولا يمكن تصور ارتكابها خطأ؛ وفق أي صورة من صور الخطأ: الرعونة، أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه، أو عدم مراعاة القوانين، أو الأنظمة[2].

فلا تقع هذه الجريمة على من يترك سهوا جهاز تصوير مفتوحا في مكان خاص، في نقل صورة شخص في هذا المكان ،"كما أن السائح الذي يعتقد أنه يقوم بتصوير أثر تذكاري تًريخي لا يقع تحت طائلة العقاب إذا تبين بعد ذلك أن الأمر يتعلق بِنظر داخل في مكان خاص.

ولقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة، لابد أن يتوافر عنصري القصد و هما: العلم، والإرادة؛ في توافر عنصر العلم متى علم الجاني بكل واقعة جوهرية يتطلبها القانون لقيام الجريمة و يتعلق الأمر ب:

أولا: العلم

1-يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بالتقاط، أو تسجيل، أو نقل صورة لشخص، و أن هذا الفعل يعتبر سلوكا إجراميا يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة. و يشكل اعتداء على حق الفرد في حرمة صورته.
2-يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بتصوير شخص في مكان خاص.
3-أن يعلم الجاني بأن الوسيلة التي يستعملها هي جهاز، أو آلة تقنية،كافية لتحقيق هذا الغرض.
وينتفي بذلك القصد الجنائي إذا انتفى عنصر العلم بأحد هذه الوقائع الجوهرية، فلا تقوم الجريمة أصلا.

ثانيا: الإرادة

أما عنصر الإرادة فيكفي أن يصدر الفعل الإجرامي عن شخص عاقل وإِع مدرك لتصرفاته، و أن تتجه إرادته إلى التقاط،أو تسجيل، أو نقل صورة شخص دون علمه، و دون رضاه.

وعلى غرار جريمة التقاط، أو تسجيل، أو نقل مكالمات هاتفية، أو أحاديث خاصة، أو سرية، لَ يحدد المشرع نوع القصد الجنائي، فهل يكفي تحقق عنصري القصد العام لتقوم الجريمة أم لابد أن يتحقق القصد الخاص وهو اتَجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حرمة حياة المجني عليه الخاصة من خلال الاعتداء على حقه في الصورة؟. وأمام سكوت المشرع، و عدم اشتراطه صراحة الصورة الثانية من القصد نقول: إنه يكفي قيام القصد العام دون اشتراط القصد الخاص، وإلا أدى ذلك إلى إفلات المجرمين من العقاب[1].

---

[1]عبد الرحمان الدراجي خلفي ،الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص 257

[2]عبد الرحمان الدراجي خلفي: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص 258 .

وما يؤكد هذا الموقف رأي الفقيه "بيكورت"Belcourt أن القصد يتمثل في العلم بارتكاب فعل غير مشروع و لا ريب أن هذا الرأي يؤدي إلى إضفاء المزيد من الحماية لحرمة الحياة الخاصة، وذلك بالتوسع في نطاق تطبيق النص.

إذ يقول هذا الفقيه أنه "ليس هناك أية فائدة من أن ندخل في تعريف الجريمة الغاية التي يقصدها الجاني ... إنه من المنطقي أن نأخذ في الاعتبار فقط الإثبات المادي و الذي يستنتج منه بالضرورة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة[1].

و في هذا الإطار نؤيد البعض من الباحثين الذين يرون أن "الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في هذه الجريمة هو سبب التجريم و ليس عنصرا في الجريمة يلزم توافره لقيامها.

[1]عبد الرحمان الدراجي خلفي: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص 259

المبحث الثاني: جرائم استغلال منتوج التعدي على المكالمات و الصور

لم يكتف المشرع بتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد من خلال المعاقبة على التقاط أو تسجيل أو نقل كلمن المكالمات الهاتفية و الأحاديث الخاصة أو السرية و كذا الصورة في مكان خاص، بل راح يتعقب هذه التسجيلاتوالصور في يد الجاني أو غيره و يسُّد الباب أمامه بتجريم أي استعمال لهذه التسجيلات أو الصور، من خلال نص المادة 303 مكرر1 التي ورد فيها: **(يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أووضع أو سمحبأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أواستخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور المتحصل عليهابواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر من هذا القانون.عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوصعليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة،ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.)** و بذلك يكون البناء القانوني لهذه الجريمة قد اكتمل متىَ توافر الركنين المادي و المعنوي على النحو الذي سندرسه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة.

طبقا للفقرة الثانية من المادة 303 مكرر أعلاه يتمثل الركن المادي لجريمة الاحتفاظ، أو الاستعمال، أو السماح بالوضع في متناول الجمهور، أو نشر التسجيلات، أو الصور، ، في سلوك إجرامي، ونتيجة وعلاقة السببية بين السلوك و النتيجة؛ و يتجسد السلوك الإجرامي في ذلك الفعل الإيجابِ الذي يتخذ أحد الصور المتمثلة في: الاحتفاظ بالتسجيل، أو الصور ، السماح بالوضع في متناول الجمهور، أو الغير، الاستخدام غير المشروع لهذه التسجيلات، أو الصور ، والتي سنخصص لها هذا الفرع إلى جانب النتيجة الإجرامية فيما يلي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.

استنادا إلى نص المادة 303 مكرر 1 أعلاه حدد المشرع صورا خاصة يتحقق بها أو بإحداها السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، إما ب: الاحتفاظ بالتسجيل، أو الصور، ، السماح بالوضع في متناول الجمهور،أو الغير للتسجيل، أو الصور، أو الاستخدام غير المشروع للتسجيلات، أو الصور ، سنفصل في هذه الصور فيما يلي:

---

[1]فضيلة عاقلي ، المرجع السابق، ص 200.

أولا: الاحتفاظ بالتسجيل أو الصور: يقصد بالاحتفاظ "إبقاء الشخص في حوزته على الحديث الخاص لصورة لشخص معين عن عمد منه، أو هو "إمساك الجاني للتسجيل أو مستند خاص بشخص عليه الحصول على أشخاص آخرين عن قصد مع علمه بِمحتوى التسجيل أو المستند، مع ضرورة أن يكون قد تم عن طريق التنصت أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أو التقاط الصور أو التسجيل أو نقل صورة المجني عليه".

و يقصد بالتسجيل هنا كل"حديث (أو صورة) حفظ على مادة من شأنها ذلك بحيث يمكن الاستماع والاطلاع على مضمونه لدى الطلب. أما المستند فهو محرر في مدلوله المستقر في جريمة التزوير في المحررات،ولكن يشترط بالإضافة إلى ذلك أن تكون له قيمة في الإثبات، إذ هذه القيمة هي العنصر الذي يضاف إلى المحرر فيجعل منه مستندا" و للاحتفاظ صورتَّن هما:احتفاظ الجاني بالتسجيل، أو المستند لحسابه الخاص،واحتفاظه بالتسجيل، أو المستند لحساب الغير[1].

-احتفاظ الجاني بالتسجيل أو المستند لحسابه الخاص.يحتفظ الجاني بالتسجيل، أو المستند لحسابه الخاص إذا كان له هدف من ورائها الانتقام من المجني عليه، أو ابتزازه للحصول على مبلغ مالي، و نفترض لتحقق هذه الحالة فرضيتين:
الفرضية الأولى: أن يكون الجاني هو من قام بالتقاط، أو تسجيل المكالمات الهاتفية، أو الأحاديث الخاصة أو الصور الخاصة، و احتفظ بالتسجيل لحسابه الخاص من البداية[2].

الفرضية الثانية : أن يكون الجاني قد تلقى التسجيل، أو المستند من غيره، كأن يكون قد حرض غيره للقيام بفعل الالتقاط، والتسجيل للمكالمة الهاتفية، أو الحديث، أو الصورة الخاصة سلمة التسجيل، أو المستند، أو نقله إليه بأية تقنية كانت ليستعمله هذا الأخير في تحقيق أغراض: كالانتقام، أو الابتزاز، أو التهديد ...الخ.

2-احتفاظ الجاني بالتسجيل، أو المستند لحساب الغير.يكون الاحتفاظ بالتسجيل، أو المستند لحساب الغير إذا قام الجاني بالاحتفاظ بها لشخص آخر، حيث يتلقى الجاني التسجيل أو المستند من الشخص الذي التقطه ، سجله ويحتفظ به له مع علمه بِمحتواه "بصفته أمينا أو بصفته مودعا لديه بِقابل. هذا الأخير لا يهتم غالبا بالحياة الخاصة للمجني عليه، لأَنه لا يتصرف إلا بناء على طلب مرتكب فعلَ الالتقاط نفسه. وأن الضحية لا يمكنها معرفة أن الوثيقة يحتفظ بها الغير، إلا إذا تم استعمالها، غير أنه يمكن أن تعلم الضحية بذلك إذا تم إعلامها بأن إحدى مؤسسات الصحافة تحتفظ بتسجيلات لأقوالها أو بصورها في ارشيف تلك المؤسسة، والوضع نفسه عندما تعلم الضحية بأن تلك الوثائق الخاصة قد تم تحويلها إلى تلك المؤسسة[1].

---

[1]فضيلة عاقلي ، المرجع السابق، ص 200.

[2]بن عمارة بلقاسم، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2019، ص55.

و تقوم بذلك جريمة الاحتفاظ بالتسجيل أو المستند المحصل عليه طبقا للمادة 303مكرر سواء كان الاحتفاظ لحساب الجاني أو لحساب غيره على حد سواء، ففعل الاحتفاظ لوحده كاف لقيام الجريمة كاملة.

ثانيا: الوضع في متناول الجمهور أو الغير.

يقصد بالوضع في متناول الجمهور أو الغير نشر و إعلان ما يحتفظ به الجاني تحت حسابه، أو من يوجد تحت حساب الغير إلى عدد غير محدود من الناس، وذلك لتمكينهم من الاطلاع على مضمون ما تم التقاطه من الأحاديث الخاصة أو الصور. و يتم ذلك بواسطة وسائل الإعلام بشتَّ أنواعها كالصحف و التلفزيون و الانترنيت و كلما من شأنه أن يكون وسيلة تبليغ و إعلام. وهذا يعتبر قيدا على حرية الإعلام طالما تم الحصول على التسجيل أو الصورة أو المستند بطريقة غير مشروعة[2].

أما فيما يخص إعلام الغير فيقصد به حالة قيام الشخص الذي تحصل على أحاديث خاصة أو صورة للغير بإعلام شخص أخر بِمحتوى ما تم الحصول عليه. ويرى البعض "أن التجسس على حرمة الغير يكون دائما متبوعا بإفشائه،لأن الشخص عندما ينتهك حرمة غيره فهو لا يفعل ذلك فقط من أجل الاستجابة إلى رغباته وتطفله. و إنّا يستغل منتوج تَسسه بغرض الحصول على فائدة. لذلك يردع المشرع فعل الإفشاء الذي يشكل نتيجة منطقية للتجسس[1].

باعتقادنا أن الشخص الذي يحتفظ بالتسجيل، أو الصورة الناتَجة عن الجريمة الواردة في المادة 303 مكرر مع علمه بذلك؛ ثُم دفعه الفضول فقام بالاطلاع على محتواها خلسة يعاقب على فعل الاحتفاظ فقط دون إعلام الغير ذلك أن فعل الوضع في متناول الغير يتطلب أن يقوم شخص أول وهو الجاني الذي يعلم بِمحتوى التسجيل وبالتالي فالفعل يبقى مباحا؛ ولا يمكن إخضاعه لنص المادة 303 مكرر سالفة الذكر.

رغم أن الغاية في الإثنين قائمة وهي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لصاحب التسجيل، أو الصورة إضافة إلى أن من وضع عنده التسجيل أو الصورة نيته اتَهت إلى الاحتفاظ به دون اطلاعه عليه،وإلا كان قد أعلمه به بنفسه من البداية عند تقديمه له.

ثالثا:السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير.

إن المقصود بالوضع في متناول الجمهور أو الغير هو إذاعة محتوى التسجيل أو الصورة، "والإذاعة تعني تمكين عدد غير محدد من الناس من العلم أو الاطلاع على فحوى التسجيل أو المستند غير أن المشرع باستعمال عبارة **"السماح بالوضع في متناول الجمهور أو الغير"** يكون قد جانب الصواب واستعمل صياغة غير سليمة لا تتوافق و المعنى الصحيح للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة وهو المساعدة على الإذاعة أو النشر، لذلك نفضل أن يعدل المشرع لفظ **"السماح"** ب **"المساعدة" أو "التسهيل"** ليصح المعنى المقصود من التجريم[2].

---

[1]عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 337

[2]عبد الرحمان الدراجي خلفي: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص 260 .

وتسهيل الوضع في متناول الجمهور أو الغير يقصد به "تقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بالإذاعة، وفي اعتقادنا فإن تقديم المساعدة بإعطاء محل الجريمة إلى الجاني القائم بإعلانه، أو بعدم اعتراضه على هذا الإعلام، و النشر، و في كلتا الحالتين يعتبر الفعل مساعدة سابقة للوضع في متناول الجمهور

أو الغيرولا يمكن أن تكون المساعدة لاحقة لاستكمال البناء القانوني للجريمة دونها. وتَريم فعل المساعدة أو التسهيل يكون لاعتبارها جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة الوضع في متناول الجمهور، أو الغير يعاقب مرتكبها بوصفه فاعلا أصليا، لا شريكا وذلك خلافا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية التي تعتبر من يقدم مساعدة سابقة شريكا، يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك[1].

رابعا:الاستخدام غير المشروع للتسجيلات أو الصور

يقصد باستخدام التسجيل أو الصورة أو الوثيقة "استعمال الشخص للتسجيل أو المستند بطريقة ما للوصول إلى غاية معينة، كأن يستعمل الشخص الصورة الملتقطة بطريقة غير مشروعة طبقا للمادة 303 مكرر كصورة واجهة هاتفك المحمول، أو كصورة للوح إشهاري، أو واجهة مجلة، أو جريدة، أو كتاب، أو يعلقها في غرفة نومه، أو يستعملها صورة لملفها الشخصي على صفحة الفيسبوك، أو باقي مواقع التواصل الاجتماعي، ولا يشترط المشرع أن يكون نفس الشخص الذي التقط الصورة طبقا للفقرة الثانية من المادة 303 مكرر، هو نفسه من قام باستخدامها، فقد يكون شخصا آخر، و نظرا لكون الوضع في متناول الجمهور، أو الغير، أو الاستخدام

جريمة قائمة بذاتها تتحقق بتحقق الجريمة الأولى الواردة في نص المادة 303 مكرر طالما كانت الثانية شرطا للأولى، فلا يثار أي إشكال بصدد تنفيذها.

فنشر صورة خاصة لشخص تم التقاطها برضاه وقت الالتقاط يعتبر فعلا مباحا، حتَّى ولو لَم يتحصل الناشر على رضا صاحب الصورة بالنشر، وهذا أمر خطير يشكل اعتداء على حق الفرد في حرمة حياته الخاصة فسماح صاحب الصورة لشخص معين بالتقاط صورة له في وضع خاص كأن تسمح المرأة لأحد قريباتها أو صديقاتها بتصويرها في حفلات الزفاف دون لباس شرعي.

---

[1]عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص ص 337 - 338.

[2]عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، ص122.

[1]فاطمة مرنيز، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنيت ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 – 2013، ص 463 .

نظرا لوجود هذه القرابة أو الصداقة بينهما، فهذا لا يمنح لها الحق في نشر هذه الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي: كالفيس بوك مثلا. لأن الرضا بالتصوير لا يمتد إلى النشر. فهذا النشر يشكل بذلك جريمة الوضع في متناول الجمهور لصورة لامرأة في مكان خاص التقطت برضاها، وطالما أن المشرع لا يشترط الرضا في النشر.

فالفعل يبقى مباحا، ولا يعاقب عليه لعدم وجود نص. هذا من جهة أولى. ومن ناحية أخرى نقول: إن روح القانون، ونية المشرع من خلال وضع المادتين 303 مكرر و 303 مكرر اتجهت إلى حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد بتجريم فعل الالتقاط، أو التسجيل، دون رضا صاحب الحديث الخاص، أو الصورة الخاصة كمرحلة أولى، و تَريم الوضع في متناول الجمهور، أو الغير، أو الاستخدام لهذا التسجيل أو الصورة كمرحلة ثانية، وذلك لتحقيق غرض واحد هو حماية حق صاحب التسجيل، أو صاحب الصورة في حرمة حياته الخاصة،ولا يتحقق هذا الغرض في المرحلة الثانية إلا إذا تم النشر، أو الإعلام، أو الاستخدام بغير رضا صاحب التسجيل، أو الصور إذا تم الحصول عليها برضاه، وهذا أمر مفترض- حدث ويحدث، و يمكن أن يحدث في أي وقت في المجتمع[1].

ولكي يستقيم المعنى، وتتضح الرؤية، وتتحقق الغاية من تَريم هذه الأفعال، كان لزاما على المشرع أن يشترط أن النشر، أو الاستخدام، دون رضا صاحب الصورة، أو التسجيل، لكي لا يفلت المجرمون من العقاب بحجة أنهم تحصلواعلى التسجيل أو الصورة برضا صاحبها. ويستقيم هذا الوضع إلا بإضافة عبارة المادة 303 مكرر على النحو التالي:

(يعاقب ب ... أو دون رضا صاحب التسجيل أو الصورة أو الوثيقة..)

وتَجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقه المقارن أثار مسألة تَريم استعمال التسجيل أو الوثيقة ولو في غير علانية؛ ويتعلق الأمر "بِدى مشروعية عرض الصورة التي تمثل الشخص أثناء قيامه بنشاط خاص على الغير في محيط خاص بغير إذنه ويرى نفس الباحث أن المشرع لَ يتحدث إطلاقا عن التسجيل في غير علانية، مما يفيد عدم استبعاده لهذه الحالة، وحسنا فعل المشرع[2].

---

[1]عبد المالك بن ذياب، المرجع السابق، 150.

[2]محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 272.

الفرع الثاني: محل الجريمة.

تقع جريمة الاحتفاظ، أو الوضع في متناول الجمهور، أو الغير، أو السماح بذلك، أو الاستخدام وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على:

1-التسجيل المتحصل عليه من التقاط، أو تسجيل، أو نقل مكالمات هاتفية، أو أحاديث خاصة، أو سرية دون علم صاحبها، أو رضاه.

2-الصور التي تم التقاطها، أو تسجيلها، أو نقلها في مكان خاص، دون علم و رضا أصحابها. ويشترط في هذه الحالة " أن يكون بالإمكان تمييز الشخص موضوع الصورة بوضوح، أي أن يكون هناك تشابه كاف بين من تمثله الصورة وبين قسمات شكل الشخص، غير أنه لا يشترط أن يكون هذا الشبه كاملا. و أساس ذلك أنه يمكن التعرف على الشخص رغم عدم وضوح وجهه من باقي أعضاء جسمه، فضلا عن أن الحق في الصورة لا يحمي الوجه فحسب، وإنّا يحمي شكل الشخص ككل كما في حالة استعمال صورة فتاة شبه عارية دون إظهار وجهها كصورة لصفحة شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك؛ فهذه الصورة تمكن من التعرف على الفتاة من خلال شكل جسمها دون اشتراط رؤية ملامح وجهها[1].

الفرع الثالث: الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة.

لَم يشترط المشرع وسيلة معينة، أو جهازا معينا يتم استعماله في الاحتفاظ، أو الوضع في متناول الجمهور

أو الاستخدام الواقع على التسجيلات، أو الصور، أو الوثائق محل الجريمة، بينما أقر بأنه يمكن تنفيذها بأية وسيلة كانت: وتعليق الصور في جدران غرفة النوم، أو غرفة الاستقبال، أو نشر الصور، والتسجيلات في الصحف، أو توزيعها في شكل إعلانات،أو نشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي: كالفيسبوك، والتويتر ... الخ. أو إرسالها عبر المواقع الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو اطلاع الغير عليها بالعين، أو الأذن المجردة، وذلك على خلاف الجرائم الأصلية الأولى التي لا يجوز ارتكابها إلا باستعمال أجهزة، أو آلات تقنية[2].

الفرع الرابع: النتيجة الإجرامية.

لكي يكتمل البنيان القانوني لجريمة الاستخدام، أو الوضع، أو السماح بالوضع في متناول الجمهور، أو الغير للمحادثات، أو المكالمات الهاتفية، أو الصور، أو الوثائق، لابد أن تتحقق نتيجة إجرامية مفادها العلم بِمحتوى

---

[1] سمية بلغيث، المرجع السابق، ص 250.

[2] فاطمة مرنيز، المرجع السابق، ص305.

الحديث،أو المكالمة الهاتفية، أو الصور المسجلة، أو الوثائق، أو الحصول عليها من طرف الغير؛ سواء أكان هذا الغير شخصا واحد أم عدة أشخاص. و لا يتدخل المشرع لمعاقبة المجرم إلا إذا تحققت هذه النتيجة كاملة حيث لا يعاقب على الشروع في هذه الجنحة، عدم النص صراحة على ذلك[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

تعتبر جريمة الاحتفاظ، أو الوضع، أو الاستعمال للتسجيلات، أو الصور، أو الوثائق الواردة في المادة 303 مكرر جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم، و الإرادة:

الفرع الأول: العلم

فيجب أن يعلم الجاني أنه يحتفظ بتسجيلات، أو صور، أو وثائق، تم الحصول عليها بطريق غير قانوني طبقا للمادة 303 مكرر لتقوم جريمة الاحتفاظ، أما من وضعت لديه هذه التسجيلات، أو الصور، أو الوثائق على سبيل الأمانة، أوالوديعة و لا يعرف مصدرها، و مضمونها، و طريقة الحصول عليها؛ ينتفي لديه عنصر العلم فلا يعتبر فعله جريمة أصلا لعدم افتراض قيامها خطأ. أما إذا علم فيما بعد وواصل احتفاظه بها، هنا فقط يقوم في حقه عنصر العلم، و يسأل مسؤولية جنائية كاملة عن هذه الجريمة[2].

ويجب أن يعلم الشخص بأنه يضع في متناول الجمهور، أو الغير، أو يستعمل تسجيلات، أو صور، تم التحصيل عليها بطريقة غير مشروعة طبقا لنص المادة 303 مكرر، لكي يعاقب على هذه الجريمة و إلا عُد فعله مباحا لعدم علمه.

الفرع الثاني: الإرادة

أما بالنسبة لعنصر الإرادة فيقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى الاحتفاظ، أو الوضع في متناول الجمهور الغير أو السماح بذلك، أو الاستخدام بوعي و إدراك للتصرف الذي يقوم به، وقبول وإرادة النتائج المترتبة على هذا التصرف، أيا كان الغرض من ورائها؛ سواء لإلحاق أذى بالمجني عليه عن طريق التشهير به أم الحصول على مبلغ مالي أم فائدة معنوية كقبول الزواج من ابنته أو أخته مثلا، فالمشرع لا يشترط لقيام الجريمة قصدا خاصا كنية الإضرار بالحياة الخاصة.

وتَجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الجريمة يتم اكتشافها عادة عندما يقوم الجاني بتهديد الضحية وابتز بنشر هذه التسجيلات، أو الصور، أو اطلاع الغير عليها للحصول على أغراض سيئة سواء أكانت مادية كالحصول على الأموال مقابل عدم النشر أم الحصول على أمور دنيئة، و لا أخلاقية، باستغلال الضحية جنسيا. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى هتك عرضها. وهذا ما يؤدي إلى ارتكاب جريمة جديدة سماها الفقه جريمة هتك العرض والتصوير الخفي.

---

[1]عبد الرحمان الدراجي خلفي: الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق ، ص 259

[2]عبد الرحمن الدراجي خلفي، المرجع نفسه والصفحة نفسها .

خاتمة

الخاتمة

و في ختام موضوعنا هذا الذي يعتبر من أهم المواضيع التي نالت أهمية بالغة و من خلال الدراسة و البحث في موضوع "الحماية الجنائية للرسائل والصور" تم تناول هذا الأخير في فصلين حيث تضمن الفصل الأول الجانب التأصيلي للحق في الخصوصية أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان صور الاعتداء على الحق في الخصوصية، حيث يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع من أهم المواضيع التي نالت أهمية بالغة لارتباطها بخصوصية الإنسان و كرامته و خصه المشرع بمجموعة من النصوص في قانون العقوبات والقوانين المكملة إلا أن هذه النصوص غير كافية.

خلصنا في النهاية إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الشخصي المتعلق بخصوصية وسرية الحديث لا المعيار الموضوعي المتعلق بصورة الحديث في مكان خاص، و قد أصاب في اتخاذ هذا المعيار لتكريس حماية فعالة لحرمة المكالمات و المحادثات الخاصة حتى و لو في مكان عام.

- ان المشرع الجزائري جعل المساس بخصوصية الاشخاص مرتبط بـالمساس بحرمة المكالمات و المحادثات الخاصة وحرمة الصورة في الأماكن الخاصة.

- كما أن المشرع الجزائري لم يجرم المساس بحق الخصوصية للشخص المعنوي بل أنه يقتصر على الشخص الطبيعي فقط.

- إن الحق في الخصوصية بصورتها المستحدثة و المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال باتت مهددة بالعديد من الانتهاكات و الاعتداءات، سيما مع اتساع نطاق العالم الرقمي الافتراضي على حساب العالمي، الأمر الذي جعل النصوص الجزائية تقف عاجزة أمام هذه الاعتداءات على خصوصيات الأفراد عبر وسائل الإعلام و خصوصا تكنولوجيا الاتصال الرقمي.

و من خلال هذه النتائج توصلنا الى الاقتراحات التالية:

- نقترح إدراج نص اضافي يتعلق بحماية الحق في الخصوصية للشخص المعنوي بتجريم التقاط او تسجيل او نقل صورة لنشاط او منشآت او مشروع للشخص المعنوي في الأماكن الخاصة له الغير مسموح الولوج اليها المسيجة أو المحاطة بجدران بغير اذن او رضاء ممثليه القانوني او الاتفاقي، و كذا بالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات و أحاديث خاصة أو سرية لأحد ممثلي الشخص المعنوي القانوني او الاتفاقي من دون إذن من الشخص المعنوي بواسطة أجهزته او ممثليه الشرعيين.

- تخصيص باب في قانون العقوبات يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية بدلاً من النص عليه في مادتين فقط و في مواضيع متعددة ضمن قوانين اخرى.

- بذل المزيد من الجهود لضمان حرية الأفراد الاحتفاظ بالحق في الخصوصية و العمل على إصدار قوانين أكثر صرامة من حيث تحديد المسؤوليات و توقيع العقاب تحقيقاً للردع العام و الخاص.

قائمة المصادر والمراجع

1. المصادر:

1. النصوص القانونية:

1. القانون رقم 06_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
2. القانون رقم 14_01 المؤرخ في فيفري 2004 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 07
3. القانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر المعدل و المتمم للأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات
4. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون 14_01 المؤرخ في 04 فيفري 2014

2. المراجع :

الكتب:

1. عبد الله سليمان:شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء الأول الجريمة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 .
2. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2016
3. هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، من دون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

الرسائل العلمية :

رسائل الدكتوراه :

1. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية، للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011_2012
2. موسوس عتو، حماية الحق في الخصوصية في ظل التطور العلمي و التكنولوجي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014_2015
3. سمية بلغيث، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020/2021

4. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا الاعلام و الاتصال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة، الجزائر، 2014/2015،
5. عبد القدر رحال، حماية الجزائية الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2014/2015،
6. فاطمة مرنيز، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنيت ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 – 2013

مذكرات الماجستير و الماستير :

1. طارق عثمان،الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنيت، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2006 - 2007
2. القنيشي حبيب، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2005
3. عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013
4. أحمد حجوج، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016_2017
5. أحلام تواتي، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2020_2021
6. بلقاسم بن عمارة، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحماية بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018_2019
7. رمزي ابو شالة، التنصت على المكالمات و التقاطها الصور بين التجريم والإباحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2014_2015
8. زهرة بطيخ، الحماية الجزائرية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المدية 2020/2021.

9. عقيلة كروش، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة الجزائر، 2016_2017

المحاضرات :

1. رابح سنة، محاضرات في الحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة البيض 2016

المقالات العلمية:

1. عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات الجنائية القومية، الجلد 54 العدد 3، 2011
2. عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة مجلة البحوث والدراسات، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2011
3. عبد الرزاق مقران، "الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الاعلام و تكنولوجيا الاتصال مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2019
4. مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد 7، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، بدون سنة
5. عبد الرزاق مقران، "الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الاعلام و تكنولوجيا الاتصال" مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2019
6. عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري) دراسة تحليلية مقارنة مقال منشور في مجلة الملك سعود ،المجلد الرابع والعشرون، الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الملك سعود،الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012
7. زواوي شنة، الحماية القانونية للحق في حرمة المحادثات الهاتفية، مجلة دفاتر السياسة و القانونية، العدد 19، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء و شكر	-
مقدمة	1
الفصل الأول: الجانب التأصيلي للحق في الخصوصية	
المبحث الأول: الحق في الاتصالات الهاتفية و المراسلات الخاصة	5
المطلب الأول: حق الاتصالات الهاتفية	5
الفرع الأول: تعريف الحديث	6
فرع الثاني: معايير خصوصية الحديث	7
المطلب الثاني: حق المراسلات الخاصة.	8
فرع الاول: المراسلات العادية	8
فرع الثاني: المراسلات الإلكترونية	10
المبحث الثاني: الحق في الصورة	13
المطلب الأول: مضمون الحق في الصورة	13
الفرع الأول: عدم مشروعية إنتاج الصورة	13

الفرع الثاني: عدم مشروعية نشر الصورة	14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة	14
الفرع الأول: الحق في الصورة حق من حقوق الملكية	14
الفرع الثاني: الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحياة الخاصة	15
الفرع الثالث: الحق في الصورة حق مستقل و عنصر من عناصر الحياة الخاصة	15
الفصل الثاني: صور الإعتداء على الحق في الخصوصية	
المبحث الأول:جرائم الاعتداء على المكالمات و الصور	18
المطلب الأول: التعدي على المكالمات	18
الفرع الاول:الركن المادي	18
الفرع الثاني: الركن المعنوي	26
المطلب الثاني: التعدي على الصور	28
الفرع الأول:الركن المادي	29
الفرع الثاني: الركن المعنوي.	37
المبحث الثاني:جرائم استغلال منتوج التعدي على المكالمات و الصور	40
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة	40

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.	**41**
الفرع الثاني: محل الجريمة	**46**
الفرع الثالث: الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة	**46**
الفرع الرابع: النتيجة الإجرامية.	**47**
المطلب الثاني: الركن المعنوي.	**47**
الفرع الأول: العلم	**47**
الفرع الثاني:الإرادة	**48**
خاتمة	**49**
قائمة المصادر والمراجع	**52**
فهرس المحتويات	**56**
الملخص باللغتين العربية و الإنجليزية	**60**

الملخص:

يعد الحق في حماية الرسائل و الصور من أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية و أشدها ارتباطا بكرامة الفرد وذلك لجمعه بين الجوانب المادية و المعنوية لشخصية الإنسان و علاقته الوثيقة بالحقوق و الحريات الأخرى و نظرا للمخاطر التي فرضها التطور العلمي و التكنولوجي لوسائل الإعلام و الإتصال؛ لذا فقد أولى المشرع الجزائري له أهمية خاصة باعتباره حقا وواجبا دستوريا على الأفراد مراعاته عند ممارستهم لحقوقهم و جرّم الأخرى ، وشكلت جرائم التعدي عليها محور التعديلات التي استحدثها بموجب القوانين العادية و ذلك لتحديد صور و أشكال المساس بها ، سواء ما تعلق بتسجيل المحادثات أو المراسلات أو إلتقاط الصور.

الكلمات المفتاحية:

الحق _الخصوصية_ الحماية الجنائية _ المكالمات _ الصور _ الحياة الخاصة

Summary :

The right to protect messages and images is one of the rights most closely related to personality and closely related to the dignity of the individual, due to its combination of the material and moral aspects of the human personality and its close relationship with other rights and freedoms, and given the risks posed by the scientific and technological development of the media and communication Therefore, the Algerian legislator has given it special importance, considering it a constitutional right and duty that individuals must take into account when exercising their rights and criminalizing others, and the offenses of infringement formed the focus of the amendments that he introduced under the ordinary laws in order to determine the forms and forms of prejudice to them, whether related to recording conversations or Correspondence or taking pictures.

key words:

Right _ privacy _ criminal protection _ calls _ photos _ private life